جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

– حلموش كريمة

– قجالي أحلام

إشراف الأستاذ:

بلول جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة:موسي عتيقة.....رئيسة.

الأستاذ: بلول جمال.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ:حساني خالد.....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2012– 2013

كلمة شكر

الحمد لله العليّ القدير الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث الذي نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع الآخرين.

نتوجّه بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " **بلول جمال**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة طوال فترة إنجاز هذه المذكّرة.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل

إلى كلّ الأساتذة والأصدقاء الذين أفادونا ببعض توجيهاتهم ونصائحهم من أجل إنجاز هذا العمل.

إلى كلّ أساتذة قسم القانون العام " السنة الثانية ماستر".

الإهداء

إلى من ربياني على حبّ العلم والمثابرة

إلى من كانا منبع الحب والحنان، وبثّا في نفسي العزيمة، وزرعا في قلبي التفاؤل

وشجعاني على اتمام عملي "أمّي" و "أبي".

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذه المذكّرة سواء من قريب أو من بعيد: أحلام،

راضية، صافية، سهام، صبرينة، نونة، ماسي، ياسين، فريد، رياض...

وإلى كلّ طلبة الماستر 2.

إلى كلّ هؤلاء أُهدي ثمرة جهدي.

كريمة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما وأطال الله في عمرهما، وقدّرني لأردّ جميل صنيعهما.

إلى أعزّ النّاس إلى قلبي إخوتي: نعيمة، باهية، عديلة، آسيا، وأخي العزيز نصر الدّين.

إلى كلّ الأحبة والأصدقاء الذين رافقوني وساعدوني لانجاز هذا العمل خاصّة: كريمة، أمال، صافية، نسيمة، مراد، ماسي، فريد، رياض.

وإلى كلّ طلبة الماستر 2.

إلى كلّ هؤلاء أُهدي ثمرة جهدي.

أحلام.

قائمة أهمّ المختصرات:

1-باللّغة العربية:

-إتفاقية مناهضة التعذيب.	-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
-الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب.	-الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
-لجنة مناهضة التعذيب.	-لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
-اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.	-اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
-ص ص	-من صفحة إلى صفحة .
-ص	-صفحة.
-د.د.ن	-دون دار نشر.
-د.س.ن	-دون سنة نشر.

2-باللّغة الفرنسية:

-Page.	-**p**
-**o**vrage **p**récédemment **cit**é.	-**op.cit**

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من أهمّ الموضوعات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، والتي ينجرّ عنها عدم استقرار الحياة البشرية والسّلام العالمي اللّذان يعتبران من أهمّ المصالح الدولية التي يسعى القانون الدولي الجنائي جاهدا إلى حمايتها وعدم المساس بها، فأيّ تهديد أو اعتداء على هذه المصالح تشكّل جريمة يعاقب القانون من قام باقترافها.

وباعتبار جريمة التعذيب إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة حرب ، تعتبر هي الأُخرى من أهمّ الجرائم الدولية لما تخلّفه من آثار وخيمة على السّلامة الجسدية والعقلية للإنسان، فقد كان ولازال التعذيب إلى يومنا هذا منتشرا وبصورة رهيبة في كلّ مكان وزمان.

فبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجد أنّ الإسلام قد كفل جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية وذلك في آيات عديدة مثل قوله تعالى:" **...ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممّنْ خلقنا تفضيلا...**"[1].

وقوله أيضا:"**... منْ قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً...**"[2].

حسب هاتين الآيتين يظهر جليّا الحظر المطلق لجريمة التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان وسلامته البدنية والنفسية، لكن بالرّغم من هذا الحظر المطلق لجريمة التعذيب شرعا نجد أنّ اللجوء لممارسته كان أمرا مشروعا، هذا ما يُظهره جليّا مختلف المعاملات القاسية والمهينة التي كان يتعرّض لها العبيد من طرف أسيادهم.

أمّا في العصر الحديث نجد أنّ ممارسة التعذيب كان منتشرا أكثر إثر اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية اللّتان شهدتا ممارسة أبشع طرق التعذيب على أسرى الحرب والمدنيين وعلى الفئات الخاصة كالأطفال والنّساء والشيوخ، ونتيجة لمختلف الكوارث والانتهاكات التي أفرزتها كلّ من الحربين العالميتن وأمام استمرار الانتهاكات الجسيمة لكرامة الإنسان، حرص المجتمع الدولي على التأكيد من أنّ الحماية من استخدام التعذيب يمثّل حقّا أساسيا للإنسان، وفي حالة الإخلال بها تُثار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويوقع عليه العقاب، حيث حرصت العديد من الدول على تجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبيها والسّهر على عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك من خلال وضع مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع مراعاة إدماجها ضمن

[1]- سورة الإسراء الآية 70.

[2]– سورة المائدة الآية 32.

القوانين الوطنية لمختلف الدول والعمل على تطبيقها، وعليه فكلّ من يُخالف نصوصها يُعاقب بغضّ النظر عن تمتّع مرتكب الجريمة بالصفة الرسمية والحصانة القضائية الجنائية المقرّرة له في القانون الداخلي.

ولكي لا تتهرّب الدول من مسؤوليتها في تنفيذ التزاماتها الدولية تمّ إنشاء مختلف الآليات الدولية للرقابة والوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب، ثمّ إحالته على مختلف الهيئات الدولية والوطنية لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب، الأمر الذي يترتّب عليه تحقيق العدالة بالإضافة إلى ردّ الإعتبار إلى ضحايا جريمة التعذيب ولذويهم عن طريق تعويضهم لم لحقهم من ضرر جرّاء تعرّضهم لهذه الجريمة.

لكن بالعودة إلى الواقع فرغم تعدّد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تُجرّم وتمنع ارتكاب جريمة التعذيب إلاّ أنّ فشل تقديم مرتكبي جريمة التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقاب يحول دون تطبيق تلك الاتفاقيات.

تتمثّل أهميّة اختيارنا لهذا الموضوع في أنّه بالرّغم من تعدّد النصوص التي تكفل حماية كرامة الإنسان وحريّاته الاساسية إلاّ أنّ اللجوء إلى التعذيب لازال منتشرا حيث نجد أنّ تطوّر العلم والتكنولوجيا أدّى إلى استحداث وسائل حديثة وفعّالة تسهّل من ارتكاب جريمة التعذيب، والأمر المهمّ في ذلك في استخدام الوسائل المستحدثة للتعذيب بشكل لا يترك أيّة آثار على الضحية وهو ما يصعب على هذا الأخير (الضحية) إثبات وقوعه لأفعال التعذيب، وبالتالي إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح الجماعة الدولية في مكافحة جريمة التعذيب ومعاقبة مرتكبيها ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي للتعرّف على جريمة التعذيب وتبيان مدى خطورتها باستخدام مختلف أساليب التعذيب.

وكذا المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل حظر جريمة التعذيب.

وعلى هذا الأساس ستكون الدراسة لهذا الموضوع من خلال فصلين اثنين: نتطرّق في الفصل الأوّل إلى دراسة تحليلية لجريمة التعذيب في القانون الدولي.

أمّا في الفصل الثاني فستنصبّ الدراسة حول إعمال المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الجريمة.

الفصل الأول

دراسة تحليلية لجريمة التعذيب

في القانون الدولي

الفصل الأوّل

دراسة تحليلية لجريمة التعذيب في القانون الدّولي.

تعتبر جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشدّها خطورة لما تخلّفه من نتائج وخيمة على السّلامة البدنية والنفسية والعقلية للكائن البشري، وأمام هذا الواقع وإزاء استمرار الإنتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية ، بذل المجتمع الدّولي دورا كبيرا في التأكيد على أنّ الحماية من استخدام التعذيب تمثّل حقّا أساسيا للإنسان والذي له قيمة قانونية مطلقة لا مجال للتّنصّل منه.

حُضيت جريمة التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان باهتمام خاص وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية التي تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذا الدّساتير والتشريعات الوطنية [3]، التي تنصّ على تجريم التعذيب لكن كان ذلك بصورة تدريجية ففي مرحلة أولى تمّ حظره من خلال الإعلانات و الإتفاقيات الدولية العامة والخاصّة بحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أمّا في مرحلة لاحقة انصبّ التوجّه نحو تجريم التعذيب من خلال وضع اتّفاقية دولية خاصّة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[4].

يقع على عاتق الدول بموجب هذه النّصوص عدّة التزامات تتمثّل أساسا في ضرورة ادماجها في القوانين الوطنية و تطبيقها من طرف الموظّفين المدنيين أو العسكريين المكلّفين بتنفيذ القانون، والسّهر على عدم افلات كل من يخالف نصوصها من العقاب سواء كان من الرّعايا أو الأجانب، بالإضافة إلى أنّه لا يؤخذ بعين الإعتبار التمتع بالحصانة أو الصّفة الرّسمية المقررة لهم في القانون الدّاخلي.

---

[3]– من التشريعات الداخلية التي تجرّم التعذيب نجد كلّ من قانون العقوبات المصري في مادّته **126**، القانون التونسي في المادة **103**، القانون السوري في المادة **391**، والقانون الليبي في المادة **16** منه. للتفصيل أكثر، أنظر: البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص، 94.

أمّا المشرع الجزائري فنجد أنّه نصّ على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد من 263 مكرّر إلى 263 مكرّر2 .

[4]– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: قرار رقم 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1984/12/09.

المبحث الأوّل

مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي.

أمام استمرار الإنتهاكات الجسيمة للكرامة الإنسانية، بما في ذلك تعرض الإنسان لمختلف المعاملات اللاإنسانية من تعذيب وتعدي على السّلامة الجسدية والنفسية والعقلية، ساهم المجتمع الدولي إلى وضع تدابير وإجراءات للحدّ من هذه الظاهرة (التعذيب) والتي أصبحت موضع قلق العالم بأسره ممّا يسبّبه من اثار وخيمة على الحياة البشرية.

بناء على هذا الوضع نجد أنّ القانون الدّولي قد إهتمّ بمكافحة جريمة التعذيب وذلك عن طريق النّص عليه في العديد من النّصوص القانونية .

على هذا الأساس تكون جريمة التعذيب وفقا لمختلف التعاريف سواء التي قال بها بعض الفقهاء، أو التعاريف التي نصّت عليها الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية، نجد أنّ كلّها تنصبّ في قالب واحد ألا وهو الحظر والمنع المطلق لجريمة التعذيب(مطلب أوّل)، وذلك بشرط توفّر عناصر وأركان هذه الجريمة(مطلب ثاني)، وكذا الدوافع المؤدّية إلى إرتكاب جريمة التعذيب وما ترتّبه من اثار وخيمة(مطلب ثالث)، وذلك باستعمال مختلف الأساليب لممارسة الجريمة(مطلب رابع).

المطلب الأوّل

التّعريفات المختلفة لجريمة التّعذيب في القانون الدولي.

سعت مختلف دول العالم إلى تجريم التعذيب وذلك من خلال سنّ أحكام وقواعد قانونية ملزمة تعمل على الحظر المطلق لجريمة التعذيب وعدم التذرّع بأيّ ظرف من الظروف من أجل ممارسة التعذيب.

وباعتبار أنّ جريمة التعذيب جريمة دولية تمسّ السّلامة البشرية جمعاء، بادر مجموعة من الفقهاء إلى وضع تعريف للجريمة(فرع أوّل)، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصّت على حظر جريمة التعذيب ضمن نصوصها القانونية(فرع ثاني).

الفرع الأوّل

التعريف الفقهي لجريمة التعذيب.

تطرق مجموعة من الفقهاء إلى وضع تعريف لجريمة التعذيب، حيث نجد من بينهم التعريف الذي جاء به الفقيه "**بيتر كويجمانز Peter kooijmans**" [*] حيث يعرّف التعذيب على أنّه: "**إنتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخصّ حقّ من حقوق الإنسان، نظرا لأنّ التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذّب خفيّ الإسم يعتبر ضحيّته كشيء من الأشياء**"[5].

من خلال هذا التعريف نجد أنّ جريمة التعذيب تمسّ أهم حقّ من حقوق الإنسان المتمثّل في حقّ الشخص في صيانة كرامته، فعند ارتكاب جريمة التعذيب يصعب تحديد صفة الجاني خاصّة في حالة تعدّد مرتكبي الجريمة وحدوثها في أماكن منعزلة.

كما بادر الفقيه "**P.J Duffy**" إلى تعريف التعذيب بأنّه:"**المعاملة اللاّإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الإعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميّز بحالة خاصّة من الإجحاف والشدّة**"[6].

الهدف من التعذيب حسب هذا الفقيه الحصول من الضحية على معلومات أو اعترافات، وذلك باستخدام أبشع طرق التعذيب والتي تُخلّف معاناة وآلام شديدة، جسدية كانت أم عقلية.

كما يعتبر الفقيه "**Paul Hoffman**" أنّ:" **المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدّتها**".[7]

---

[*]–ولد في هولندا، كان وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية ما بين 1977/1973، كذلك اشتغل في منصب بوصفه مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب وهذا ما بين 1985/ 1993، وكذلك اشتغل منصب قاض في محكمة العدل الدولية ما بين 2006/1997. مأخوذ من الموقع: http://www.prlement.com/id/vh09llg6f7zn/-h-8peter-kooijmans. تاريخ الاطلاع 2013/02/04. على الساعة 09:24.

[5]– هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص، 19.

[6]–المرجع نفسه، ص.25.

[7]–المرجع نفسه، ص.25.

حسب تعريف هذا الفقيه فإنّ جريمة التعذيب تختلف عن المعاملات القاسية واللاّإنسانية الأُخرى، وذلك باختلاف درجة الألم والمعاناة الشديدة.

أمّا "**الدّكتور زكي أبو عامر** * فيعرّفه بقوله: "**إنّ مفهوم التعذيب لا يتوقّف على نوعه، وإنّما يتوقّف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلاّ الإيذاء الجسيم أو التصرّف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرّف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كلّ حالة على حدا**".

حسب هذا الدكتور فإنّ جريمة التعذيب تتوقّف على جسامة الضرر الذي تسبّبه للضحية جرّاء أعمال العنف والوحشية المرتكبة، وتترك السلطة التقديرية للقاضي لتكييف جسامة وحدّة الفعل المرتكب (جريمة التعذيب).

الفرع الثاني

تعريف جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

تمّ تعريف جريمة التعذيب في مختلف المواثيق الدولية، حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [8] أوّل من بادر إلى حظر جريمة التعذيب، وذلك في المادة **(5)** منه والتي تنصّ على ما يلي:"**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية، أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة**". من خلال نصّ المادة المذكورة أعلاه فإنّ كلّ إنسان يتمتّع بالكرامة الإنسانية، ولا يجوز المساس بها أو إخضاعها للتعذيب أو المعاملة اللاّإنسانية أو العقوبة القاسية تحت أيّ ظرف من الظروف.

كما عرّفت المادة **1/1** من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 جريمة التعذيب والتي جاء في مضمونها على أنّه:"**لأغراض هذه الإتفاقية يقصد"بالتعذيب" أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث**

---

* وزير الدولة الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المصري الأسبق، شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية حيث حصل على دكتوراه في القانون الجنائي من جامعة الإسكندرية عام 1974، كما شغل منصب الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي بالمحافظة قبل أن يختار وزيرا للدولة لشؤون مجلسي الشعب والشورى ثم وزير للتنمية الإدارية. مأخوذ من الموقع: محمد زكي أبو عامر http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع: 2013/03/07 على الساعة 15:18.

[8] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في 1948/12/10، وقد انضمت اليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

أو تخويفه أو ارغامه هو أو أيّ شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف أو أيّ شخص اخر يتصرّف بصفته الرّسمية، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

من خلال نصّ المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب المذكورة سالفا، نستنتج أنّ جريمة التعذيب تقوم بتوفّر عناصر معيّنة والمتمثّلة في إلحاق الضحية عمدا آلام ومعاناة شديدة جسدية كانت أو عقلية، وذلك من أجل الحصول من الضحية على معلومات أو اعترافات، او من أجل تسليط العقوبات باستخدام مختلف أساليب التعذيب من تخويف وترغيم، كما يرتكب التعذيب بسبب التمييز.

كما نصّت المادة **3** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[9] على حظر جريمة التعذيب، والتي تنصّ على ما يلي :"**لا يجوز إخضاع أيّ إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**".

كذلك المادة **7** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[10] و التي تنصّ على أنّه:"**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو الحاطّة بالكرامة ...**".

من خلال نص المادة **3** من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نستخلص أنّ اللّجوء إلى ممارسة جريمة التعذيب أمر محضور، إذ لا يجوز على الإطلاق المساس بأيّ حق من حقوق الإنسان.

كما تعرّض النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[11] في المادة **7** منه إلى حظر جريمة التعذيب والتي تنصّ على ما يلي:**لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضدّ الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:...و-التعذيب...**". من خلال نصّ هذه المادة نستنتج أنّ جريمة التعذيب هي صورة من صور

---

[9]- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بعدّة بروتوكولات منها البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1. انظر نصّ المادة **3** من الإتفاقية.

[10]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، دخل حيّز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 1989/12/12.

[11]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 7/17/ 1998، دخل حيّز النفاذ في 2002/07/01. (لم تصادق عليه الجزائر). راجع نصّ المادة **7** منه.

الجرائم ضدّ الإنسانية في حالة ممارستها ضمن هجوم واسع ومنظّم ضدّ مجموعة من السكّان، وأن يكون الجاني على دراية بالهجوم.

بالإضافة إلى هذه التعاريف هناك تعريف اخر وهو ما أتت به الإتفاقية الأمريكية للوقاية وقمع جريمة التعذيب لعام 1985[12] وذلك من خلال نصّ المادة **2** و التي تنصّ على ما يلي:"**لأغراض هذه الإتفاقية يفهم التعذيب على أنه أيّ فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأيّ شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأيّ غرض اخر،ويفهم التعذيب كذلك على أنّه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو اضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.**

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من اثار الإجراءات القانونية بشرط ألاّ تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة".

من خلال نصّ المادة أعلاه نجد أنّ جريمة التعذيب تُرتكب عمدا بقصد إلحاق آلام ومعاناة جسدية وعقلية من أجل تحقيق غاية معيّنة وذلك باستخدام مختلف أساليب التعذيب، كما أنّ الهدف من التعذيب لا يتوقّف على إلحاق ألم جسدي وعقلي فقط، بل يتعدّاه إلى إهانة الكرامة الإنسانية للشخص وإضعاف شخصيته.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعذيب.

يشترط لقيام جريمة التعذيب توفّر مجموعة من الأركان وبدونها تسقط الجريمة، تتمثّل هذه الأركان في كلّ من الرّكن المادّي (فرع أوّل)، الرّكن المعنوي (فرع ثاني)، الرّكن الشّرعي (فرع ثالث)، وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية يجب توفّر الرّكن الدولي فيها (فرع رابع).

الفرع الأوّل

الرّكن المادّي لجريمة التعذيب.

يتمثّل الرّكن المادّي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكلّ جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[13].

---

[12]– تم إعتماد الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أنديا‌س الكومبودية في: 1985/12/09، وقد دخلت حيز التنفيذ في: 1987/02/28.

[13]– اوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.16.

يجب أن يتوفّر في الرّكن المادي لجريمة التعذيب ثلاثة عناصر وهي:

1- الفعل الإجرامي: ويتمثّل في الاعتداء الذي يمسّ الضحية في جسده أو نفسيته، حيث يرتبط هذا الفعل الإجرامي بما يحدثه من اثار في الشخص الخاضع للتعذيب، وهذا على غرار الوسيلة المستعملة في التعذيب، فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعية الوسيلة المستخدمة عند ارتكاب جريمة التعذيب ولا أيّ نوع من أنواع العنف[14].فيكفي أن يتضمّن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب بالضرب أو بكسر أو خلع الأسنان، أو خلع الأضافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية...الخ، يمكن أن تكون بوسائل التعذيب النفسي والتي لا تقلّ خطورة عن سابقتها[15].

من بين وسائل التعذيب النفسي نذكر الحرمان من الطعام أوالشراب أو النّوم، مشاهدة تعذيب الاخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم، الإحتجاز شهورا دون محاكمة...الخ.

كلّ هذه الوسائل سوف نقوم بالتطرّق اليها بشيء من التفصيل لاحقا[16].

2-النتيجة الإجرامية: تتمثّل النّتيجة الإجرامية المتعلّقة بالجانب المادّي لجريمة التعذيب في الألم الشّديد والمعاناة الشّديدة مهما كان زمن إحداثه، كما لا يشترط أن يترك الفعل الإجرامي أثر على جسد الضّحية أو نفسيته، رغم أنّ معظم حالات التعذيب عادة ما تترك اثار وخيمة كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو أثر نفسي خطير[17].

3- العلاقة السببية: لقيام الرّكن المادّي لجريمة التعذيب يستلزم توفّر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النّتيجة الإجرامية، أي ارتكاب ذلك الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث تلك النّتيجة الإجرامية[18]. و يعدّ هذا العنصر في جريمة التعذيب عنصرا هامّا من عناصر الرّكن المادّي لما له من أهمّية خاصّة، حيث فيه تخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المحكمة، فبدونه ستكون مهمّة المحكمة صعبة في إثبات الفعل الإجرامي والنّتائج المترتّبة عليه[19].

---

[14]- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.344.

[15]- المرجع نفسه، ص.346.

[16]- انظر المطلب الرابع من هذا المبحث تحت عنوان طرق وأساليب ممارسة جريمة التعذيب.

[17]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.347.

[18]- اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.19.

[19]- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.356.

الفرع الثّاني

الرّكن المعنوي لجريمة التعذيب.

لقيام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة التعذيب لا بدّ من توفّر كلا من الرّكنين المادّي و المعنوي معا، وذلك حسب ما نصّت عليه المادّة **1/30** من النّظام الأساسي لروما و التي تنصّ على ما يلي:"**لا يسأل الشّخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم**".

فركن القصد يعتبر جريمة تعبّر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامي والذي يعدّ من الجرائم العمديّة التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي[20] . كما تمثّل إتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل التعذيب غلى شخص أو عدّة أشخاص يسيطر عليهم الجاني مع علمه بأنّ هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانين الدولية[21].

و عليه فإنّ للركن المعنوي عنصران أساسيان يتمثّلان في كلّ من عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1- عنصر الإرادة: الإرادة هي التي تسيطر على جميع مراحل ارتكاب جريمة التعذيب، وهي التي توجّه الجاني إلى تحقيق النّتيجة الإجرامية.

بالرجوع إلى نصّ المادة **30** من النظام الأساسي للمحكمة الخنائية الدولية نجد أنّه قد عرّف مصطلح الإرادة كما يلي:"**لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:**

-يقصد هذا الشخص فيما يتعلّق بسلوكه ارتكاب هذا السّلوك.

-يقصد هذا الشخص فيما يتعلّق بالنّتيجة التسبّب في تلك النّتيجة أو يدرك أنّها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

2_ عنصر العلم: لقيام القصد الجنائي يتطلّب القانون الدولي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية[22]،

---

[20]- أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتّهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النّظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (د.س.ن)، ص.43.

[21]- اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.20.

[22]-ديلمي لامياء، ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 40-41.

وعلى هذا فإنّه يقصد بالعلم حسب نصّ المادة **30** من نظام روما الأساسي و التي تنصّ على أنّه:"...**لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الإعتيادي للأحداث...**".

من خلال نصّ المادة أعلاه نستخلص أنّ الشخص عند ارتكابه لجريمة التعذيب، فنجد أنّ له نية ارتكاب دلك الجرم كما له دراية مسبّقة للنتائج و الأحداث التي سوف تقع في حالة ارتكابه للجريمة.

و على هذا فلكي يقوم القصد الجنائي، على الجاني أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة.

الفرع الثالث

الرّكن الشّرعي لجريمة التعذيب.

عملا بمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ**"[23]، يعني أنّ الرّكن الشّرعي لجريمة التعذيب مفاده أنّ الفعل المرتكب محلّ تأثيم من طرف قاعدة قانونية، وهذا يعني أنّ السّلوك الذي كان فعلا مشروعا ينتقل إلى دائرة عدم المشروعية[24].

وعليه فإنّ الرّكن الشّرعي لجريمة التعذيب مستمدّ من مختلف الوثائق الدولية، فنجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر التعذيب وذلك من خلال نصّ المادة **5** منه، كذلك نصّ المادة **7** من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تمّ ذكرها سابقا.

كما تمّ التطرّق إلى حظر جريمة التعذيب في ميثاق نورمبورغ [25] وذلك بصورة ضمنية، إذ جاء في المبدأ السادس منه على تجريم كلّ من القتل والنفي والاضطهاد والاستعباد وأيّ عمل لاإنساني، وباعتبار كلّ هذه

---

[23]–القانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة و أنواعها في نصوصه ووضّح لنا العقوبات المترتّبة على ارتكابها، هذا ما أكّدته كلا من المادتين **22** و **23** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤكّد المادة **22** على مبدأ لا جريمة إلاّ بنصّ و التي تنصّ المادة على ما يلي:"**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النّظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**".

أمّا نصّ المادة **23** فتؤكّد على مبدأ لا عقوبة إلاّ بنصّ، حيث تنصّ المادة على أنّه:"**لا يعاقب أيّ شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقا لهذا النّظام الأساسي**".

[24]–اوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.21.

[25]– النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1945/08/08.

الجرائم انتهاكات مرتبطة بجرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية فإنّ جريمة التعذيب تعتبر إحدى صور هذه الجرائم[26].

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو [27]، لم ينصّ صراحة على جريمة التعذيب بل جاء بصورة ضمنية وذلك في المبدأ السابع من النظام[28].

كما نجد أيضا النّظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[29]، أشار إلى مختلف المعاملات اللاّإنسانية التي تسبّب آلام شديدة بالسّلامة البدنية والعقلية للضحية ، كما تضمّن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب بصورة فردية أو جماعية[30].

أمّا النّظام الأساسي لمحكمة رواندا[31]، فقد تضمّن جريمة التعذيب كصورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري في حالة ارتكاب التعذيب بدافع التمييز لسبب عرقي[32].

أمّا التعذيب في القانون الدولي الإنساني فتعتبر إتفاقية لاهاي لعام 1907[33] أوّل إتفاقية أشارت بصفة ضمنية لمسألة التعذيب/ وذلك من خلال نصّ المادة **4** منها و التي تنصّ على أنّه:"**يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية**".

كما تمّ حظر جريمة التعذيب في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[34] و المنصوص عليها في المادة **3** المشتركة منها كأحد الإنتهاكات الجسيمة.

---

[26]– بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص.34.

[27]–النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) أُنشئت في 01/19/ 1946.

[28]– بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص.34.

[29]– النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993.

[30]– بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص.35.

[31]–نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08.

[32]– بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص.38.

[33]– إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخ في 1907/10/08.

[34]– إتفاقيات جنيف الأربعة: المؤرخة في 12 أوت 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1960/06/20. المتمثّلة في:
– إتفاقية جنيف الأولى المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.=

بالإضافة إلى البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 أكّدا هذا الحظر[35]. حيث حظرت المساس بالصّحة و السّلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدوّ و الذين تمّ احتجازهم واعتقالهم و حرمانهم من الحرية[36] .

إلى جانب الإتفاقيات المذكورة سالفا، هناك أيضا الإتفاقيات الإقليمية والتي لها دور فعّال في تجريم التعذيب، حيث نجد منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة **3** منه[37] ، كذلك نصّ المادة **2** من الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب لسنة 1948[38].

الفرع الرّابع

الرّكن الدّولي لجريمة التعذيب.

يعتبر الرّكن الدولي للجريمة أهمّ ما يميّزها عن الجريمة الداخلية، حيث نجد أنّ الجريمة الدّولية تقع بناء على أمر من الدّولة أو بالسّماح بارتكاب السّلوك الإجرامي أو اهمالها لواجباتها الدولية[39]. فحسب الأستاذ

=- إتفاقية جنيف الثانية المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

-إتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

_ إتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

[35]- البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/06/10.

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/10.06.

[36]-سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.336.

[37]- راجع نصّ نص المادة **3** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السالفة الذكر.

[38]- راجع نصّ المادة **2** من الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب السالفة الذكر.

[39]- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.33- 34.

بسيوني محمد شريف بسيوني* أنّ:"**الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفّر في طبيعة السّلوك المخالف بالذّات أو في الضحية المقصودة، وتهدّد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السّلوك المخالف**".

بما أنّ جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضدّ الإنسانية، فإنّ الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتّصف باللاّإنسانية، وبذلك فإنّ المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي هي محمية دوليا، و بالتالي لا يمكن التذرّع بأيّ وضع أو حالة إستثنائية من أجل ارتكاب وممارسة التعذيب[40].

المطلب الثالث

دوافع ارتكاب جريمة التعذيب و الاثار المترتبة عنها.

إنّ ممارسة التعذيب و باقي المعاملات اللاّإنسانية و القاسية و التي تمسّ بالسّلامة الجسدية و العقلية للإنسان ، تقوم على دوافع معينة و ذلك من خلال تحقيق عدة أهداف وغايات (فرع أوّل)، غير أنّ العناء النّاتج عن التعذيب لا يقتصر على الضّحية فقط بل يتعدّى إلى المجتمع و القائمين بالتعذيب أنفسهم (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

دوافع ارتكاب جريمة التعذيب.

يمكن استخلاص دوافع التعذيب من خلال نص المادة **1** من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 السّالفة الذّكر ، و التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و المتمثّلة في : الحصول على معلومات أو الحصول على اعترافات ، المعاقبة ، التّخويف ، الإرغام على الإقرار أو لأيّ سبب يقوم على التّمييز....الخ

*أستاذ القانون، ورئيس معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول–كلية الحقوق ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في مجال العلوم الجنائية و الرئيس السابق للجنة الخبراء المتعلقة بيوغسلافيا السابقة. للتفصيل أكثر أنظر : بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.06.

[40]– ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.35.

1-الحصول على معلومات او اعترافات من الضحية او شخص آخر: إنّ اتفاقية مناهضة التعذيب حرمت كل صور التعذيب من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات من الضّحية ، و ذلك من خلال إجباره على الإعتراف بالذّنب المتّهم به و هذا ما أقرّت به أغلبية النّظم القانونية في العالم.

لهذا فالضّحية بموجب هذه الأنظمة له الحقّ في عدم الإجابة على أيّ سؤال يوجّه إليه أو الإدلاء بأيّ إفادة أمام الجهاز البوليسي[41].

2-العقاب على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو أيّ شخص ثالث: يعني العقوبات غير المشروعة و التي تتضمّن انتهاكات لحقوق الإنسان ، و العقوبة قد تكون نتيجة ارتكاب عمل أو الإمتناع عنه أو الاشتباه في ارتكابه[42].

ففي تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية أنّ الألاف من المعتقلين في السجون العراقية التي كانت تشرف عليها القوات الأمريكية، يتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وبمناسبة صدور التقرير قال مالكولم سمارت مدير منظمة العفو الدولية في منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقي: ا"إنّقوات الأمن العراقية مسؤولة عن انتهاكات منظمة لحقوق المعتقلين"

و أضاف "بالرغم من ذلك قامت السلطات الأمريكية ، وسجلها هي ذاتها ضعيف للغاية فيما يتعلق بحقوق السجناء، بتسليم الاف الأشخاص (إلى السلطات العراقية) متخلية عن أيّ مسؤولية فيما يتعلّق بحقوقهم"[43] .

3-تخويف الضحية أو شخص ثالث : يعتبر التّخويف أحد دوافع التعذيب و ذلك باعتبار أنّ الخوف من التعذيب الجسدي يعتبر في حدّ ذاته تعذيبا ، بالإضافة إلى ما نصّت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنّ التّهديد بالقتل أو المساس بالسّلامة الجسدية للضّحية أو لشخص ثالث ، يمكن أن يصل إلى حدّ التعذيب. كما أنّ الّتخويف يعتبر أحد الأهداف الأساسية لمرتكب التعذيب بهدف إرغام الشّخص بالقيام بتصرّف معين.

---

[41]-بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص. 25-26.

[42]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.27.

[43]-تقرير منظمة العفو الدولية،13 أيلول 2010 ، مأخوذ من الموقع:

Htt://www.albasrah.net/ar_articles_2010/09/10/taqrir_180910.htt. تاريخ الإطلاع عليه : 2013/04/20 على الساعة 12:11.

كذلك نجد تخويف الشّعب بالنّسبة للأنظمة الإستبدادية يعتبر أهم وسيلة للبقاء في السّلطة ، للأنّ التعذيب يهدف إلى خلق شعور عام بالخوف و بالتّالي الطاعة و الولاء التّام[44].

فإذا أحسّت دولة ما أنّ نظامها مهدّد ، فإنّها قد تلجأ إلى التعذيب المنظّم لقمع المعارضين لها[45].

4-سبب قائم على التّمييز: التّمييز هو ممارسة التعذيب على البعض دون البعض الاخر نتيجة الحقد أو الكراهية العنصرية، أو بسبب الإستكبار و الإحتقار في مواجهة شعب معين أو عرق ما على أساس أنّ الشّخص الذي يمارس التعذيب هو أسمى حضارة أو عرق من الشّخص الاخر حيث نجد أنّ الهدف من التّمييز هو الشعور بالإستعلاء و التفّوق[46].

الفرع الثاني

الاثار المترتبة عن جريمة التعذيب.

تتمثّل النتائج التي يتعرّض لها ضحايا التعذيب في الاثار الجسدية أو العقلية ، كما يمكن أن تكون جسدية ونفسية في نفس الوقت.

1-الاثار الجسدية: و تتمثّل في الأعراض الجلدية و التي تكون بسبب الحرق و الضرب ، التعذيب بالكهرباء مما يجعلها تترك اثار و علامات على الجسم نتيجة التعذيب ، كما ينتج عن هذا الأخير(التعذيب) عن طريق الحرق بالسجائر جروح مستديرة و دائمة.

كذلك نتيجة اللكمات الموجّهة إلى جدار البطن و منطقة الكليتين ينتج عنه ألام حادّة في أسفل البطن، كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السّمع و ألام الأذن، و ذلك بوضع أقطاب كهربائية على الأذن ممّا يسبّب ظهور أمراض السّمع من نزيف و إلتهاب حادّ قد يصل الأمر إلى فقدان السّمع كلّيا.

كما ينتج عن الضّرب الشّديد على الرأس و كذا توصيل الكهرباء بالفكّ إلى كسر الأسنان وفقدانها مع اصطحاب ذلك بآلام و نزيف اللّثة.

2-اثار التعذيب على الجهاز العصبي: يخلف التعذيب اثار وخيمة على الجهاز العصبي للضّحية ، فالضّرب المتكرر على الرأس ينتج الصداع المزمن و أيضا التعذيب بالكهرباء بوسيلة الهاتف ، أو عن طريق توصيل الكهرباء باللّسان يؤدّي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالأشياء[47].

---

[44]- بن دادة وافية، المرجع السابق ، ص.29.

[45]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص.181.

[46]- بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص. 30-31.

[47]- المرجع نفسه، ص. 51-52.

3-الاثار النفسية للتعذيب: بعد ممارسة التعذيب على الضّحية ، يتغيّر من حيث الشّكل و التّكوين حيث يصبح مشوّها و قبيح المظهر، ويصبح شخصا مرهقا و ضعيف و سريع الغضب ، هذا ما يؤدي إلى فقدان شخصيته و بالتّالي يعزل نفسه عن الاخرين و يلازمه الشّعور بالإرتباك و الخوف الدائم، كما لا تفارق مخيّلته الأيّام التي عاشها تحت وطأة التعذيب.

4-الاثار النفسية الجسدية: يعاني ضحايا التعذيب من ألام جسمانية في أعضاء عديدة من الجسم ، وتعود هذه الآلام إلى طبيعة نفسية جسدية كما أنّ معظم الشّكاوى النّفسية منبعها من الرأس و القلب و الجهاز العصبي هذا ما أكّدته مختلف الفحوصات والتجارب.

5-الاثار المترتبة على القائمين بالتعذيب: إنّ الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضّحايا و غير واعين بالكرامة الإنسانية بما في ذلك أنفسهم، و نتيجة لأفعال التعذيب المتكررة التي يمارسونها على الضّحايا تتحوّل شخصيتهم، وبالتّالي يفقدون الشّعور الادمي و يتحوّلون إلى مجرّد إنسان ألي متوحّش[48] .

المطلب الرّابع

طرق و أساليب ممارسة التعذيب.

هناك عدّة أشكال لممارسة التعذيب حيث من الصّعب ذكر جميع هذه الطّرق ، و بالتّالي يتمّ ذكر البعض منها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق و لا يكتفي باستخدام وسيلة واحدة ، حيث يلجأ القائم بالتعذيب في كلّ مرّة إلى استعمال أسلوب معيّن لتعذيب الضّحية و البحث عن طرق جديدة و ذو فعاليّة أكثر لممارسة هذه الجريمة.

ومن خلال هذا يمكن تقسيم طرق و أساليب ممارسة التعذيب على النّحو التّالي: أساليب التعذيب الجسدي (فرع أوّل) ، أساليب التعذيب النّفسي (فرع ثاني) ، الأساليب الفنّية الحديثة لممارسة التعذيب (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

أساليب التعذيب الجسدي.

تعدّ أساليب التعذيب الجسدي اللأكثر شيوعا و استخداما ، و التي نجد من بينها :

[48]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص. 53-54.

1-الاعتداءات الجسدية : و تتمثّل في الضّرب على جميع أنحاء الجسد سواء باللّكم أو الصّفع أو الرّكل ، و ذلك باستخدام الأيدي و الأقدام[49].

حيث يتمّ ضرب الضّحية على القدمين بواسطة أسلاك أو قضبان حديدية أو عصى و غيرها من الأدوات ، كما يتمّ إجبار الضّحايا على السّير بأقدام حافية على قطع من الزجاج ، أو الجلوس على كرسي و يتمّ تعليق الكرسي بوضع مقلوب ثم يضرب ، ممّا ينتج عن ذلك ألام في مواضيع مختلفة من الأقدام و الأرجل وبالتّالي عدم القدرة على الوقوف.

كما تشمل الإعتداءات الجسدية ضرب الضّحية على الأذنين في أن واحد ممّا يؤدّي إلى ثقب الطبلتين، أوالضّرب على كسور سابقة و على كامل الجسم حتى ينزف الدم منه، أمّا بالنّسبة للمرأة الحامل فيتمّ الضّرب على بطنها لإجهاضها.

2-التعذيب بكسر و خلع الأسنان : حيث يتمّ كسر الأسنان و نزعها و هي سليمة و يتمّ ذلك بواسطة آلة لعلاج الأسنان دون تخدير، كما تخضع الأسنان للتعذيب بالكهرباء.

3-التعذيب بالتعليق و التقييد : تعلّق الضّحية من رجليها أو من يديها و هي مشدودة إلى الوراء و ذلك لعدّة أيّام، و الذي ينجرّ عن هذا التعذيب و التعليق تلف المفاصل[50].

كما يتمّ تقييد و ربط ذراعي الضّحية خلف ظهره أو من القدمين أو تعليقه لفترات طويلة من العنق أو تعليقه على مروحة في السّقف، و في كل الحالات قد يتعرّض الضّحية إلى الضّرب و إلى توجيه الصّدمات الكهربائية[51].

كما يتمّ إلقاء جثث الضّحايا في الشّوارع و الطرقات و اسقاطها في المجاري المائية.

4-التعذيب بتشويه أعضاء الجسم : و يتمّ ذلك باقتلاع شعر الرأس أو اللّحية أو بتر أجزاء من الجسم[52]، كتشريط وجه الضّحية كالّشفاه أو الأنف أو الأذن ، بواسطة أمواس و شفرات الحلاقة[53].

---

[49] -les Méthodes de la torture sur le site : www.acatfrance.fr consulté le 27 /04/2013 à 10 :26 .

[50]-هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص. 171-172.

[51]-احمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص.135-136.

[52]- هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.173.

[53]- احمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص.136.

5-التعذيب بالإختناق أو الحرق : يعد التغطيس أحد صور التعذيب بالإختناق حيث يغطس رأس الضّحية في الماء حتّى يكاد يختنق، كما يتمّ وضع رأس الضّحية داخل كيس و يربط حتى الإختناق، أو بوضع كيس من القماش المبلّل بالماء و بداخله نوع من الغاز يوضع على أنف الضّحية حتى يشعر بالإختناق.

إلى جانب التعذيب بالإختناق هناك طريقة أخرى و المتمثّلة في التعذيب بالحرق و التي تعدّ الطريقة الأكثر إيلاما و حدّة ، حيث يتمّ ذلك بوضع السّجائر و وضع قطب حديدي ساخن على جميع أجزاء الجسم، أو يسكب بماء مغلي أو زيت مغلي أو رصاص ذائب و ساخن.

6-التعذيب بالكهرباء : ويتمّ ذلك عن طريق الصّعق بالصّدمات الكهربائية في جميع أنحاء الجسم[54] حيث يلجأ القائم بالتعذيب إلى إستعمل أداة خاصّة للتعذيب بالصّدمة الكهربائية و التي تسمّى ب: "أبولوApollo" و هي تعمل على إعطاء شحنات كهربائية في أجزاء حسّاسة من الجلد ، كما أنّها مزوّدة بخوذة حديدية مصنوعة من الفولاذ تغطي الرأس و تضخّم صرخات الضّحية. كما تتمثّل طريقة التعذيب بالكهرباء في تعريض الضّحية للصّدمات الكهربائية باستعمال ما يسمّى ب:"هراوة الصّدمة الكهربائية" على أماكن حسّاسة من جسم الضّحية مثل اللّثة و الأذنين و رؤوس الأصابع ، وقد استخدمت هذه الطريقة أيضا عند الصّين تحت إسم:"Dian Ji"[55].

و كما سلفنا الذّكر أنّ هذه الأساليب الجسدية للتعذيب ما هي إلاّ البعض منها و التي تعدّ الأكثر استعمالا.

الفرع الثاني

أساليب التعذيب النفسي.

تمثّل أساليب التعذيب النفسي إعتداء على سلامة الفرد و تؤثّر على شخصية الضّحية [56] ، و التي قد تفضي إلى العجز الجسدي و النفسي البالغ، و تظهر أهمية هذه الأساليب أنّها سهلة و صعبة الإكتشاف[57]، إذ نجد أنّ الإعتداء الجسدي يترك اثار مادية قد تكشف عن طريق الفحص الطّبي على عكس التعذيب النّفسي فلا يترك أيّة علامات مرئية[58].

يمكن سرد بعض أساليب التعذيب النفسي و المتمثّلة في :

---

[54]– les Méthodes de la torture, op.cit.

[55]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ،ص.174-175.

[56]– المرجع نفسه، ص.176.

[57]– بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص.40.

[58]– Les Méthodes de la torture, op.cit.

1-الحرمان : و تتمثّل في إفقاد الضّحية حسّ المكان و الزمان و جعله عاجز عن معرفة هويّته الذّاتية، ويكون ذلك باستعمال عدّة طرق مثالها وضع الشّخص في زنزانة ضيّقة ، باردة ومظلمة ممّا يصعب على الضّحية معرفة مسار الزمن[59] ، كذلك يتمّ حرمان الضّحية من النّوم أو الطّعام أو الماء أو الهواء الطلق، الحرمان من زيارة الأقارب أو تلقي العلاج[60].

2-التهديدات : إنّ التعذيب بالتّهديد يبدأ من لحظة الإيقاف، حيث يتمّ ذلك عن طريق تهديد الضّحية بالتعذيب أو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه، أو عن طريق جمع أفراد عائلته و أصدقائه لتعذيبهم أمامه أو تهديده باغتصاب زوجته و أمّه[61].

3-مشاهدة تعذيب الاخرين : و يكون عن طريق إجبار الضّحية على مشاهدة تعذيب الاخرين، حيث تعدّ هذه الوسيلة من أقسى التّجارب التي يمرّ بها الضّحية [62].

4-الاحتفاظ بالضّحية في السّجن بدون محاكمة : يتمّ اللّجوء إلى هذه الطريقة من أجل قتل روح الأمل في نفسيّة الضّحية، و ذلك بالإنتظار في الحجز لفترات طويلة و في وضعية سيّئة ، حيث يبقى الضّحية في خوف دائم ممّا ينعكس حزنا و ألما على نفسيّته. و يطلق على هذا النوع من التعذيب تسمية "التعذيب النفسي البطيء و الطويل."

الفرع الثالث

الأساليب الفنّية الحديثة لممارسة التعذيب.

لقد ساهم العلم الحديث و التكنولوجية الحديثة في هذا العصر إلى كشف وسائل جديدة لاكتشاف الحقيقة ، حيث أمكن على استبدال كلّ أساليب التعذيب بنجاح و بدون ألم ، لكن يبقى الأمر في الأخير أنّ استعمال هذه الوسائل تمسّ الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة[63].

ومن أهمّ هذه الوسائل نذكر :

1-التجارب الطبيّة : يعدّ موضوع التّجارب الطّبيّة و العلمية من المواضيع المعقّدة و التي يتطلّب فيها رضا الضّحية بقبول إجراء الإجراءات الطبية أو رفضه ، حيث و بالعودة إلى نصّ المادة السابعة من العهد الدولي

---

[59]-هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.177.

[60]- احمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص.137.

[61]- هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.177.

[62]- بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص.41.

[63]-هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ، ص.178-179.

للحقوق المدنية و السياسية و التي جاء في مضمونها :"**وخاصّة لا يجوز إخضاع أيّ فرد دون رضائه الحرّ للتّجارب الطّبيّة و العلمية.**"، أنّ التّجارب الطّبيّة تقع ضمن التحريم و الحظر العام للتعذيب[64].

2-مصل الحقيقة : يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدّرة التي تعطل التحكم الإرادي للفرد، ممّا يمكّن التعرّف على المعلومات المختزنة داخل نفس الضحية دون أن يتأثّر إدراكه او ذاكرته، لكن تضعف مقوّماته لإخفاء ما يريد إخفائه، حيث يتمّ استخدام هذه المخدرات عن طريق الحقن و ببطء شديد، ولعل أهمّ هذه المواد المخدرات: (الناركوفين Narcove)، (بنتوتال الصوديوم Pentothal sodium)، (الاوديوم Odium)، (الاوناركوم Eunarcom)، (الايفبان Evipan) [65].

3-التنويم المغناطيسي : هي وسيلة يتمّ استخدامها من طرف القائم بالتنويم للسّيطرة على الشّخص المنوّم و تقوده إلى تنفيذ ما يريده ، فيشعر المنوّم بحالة من الخمول و يفقد إرادته تحت تأثير التّنويم المغناطيسي.

و قد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول استخدام الوسيلة، فيرى الاتجاه المؤيّد أن يتمّ التّنويم المغناطيسي من جانب متخصّص و بحضور قاض و برضا صاحبه عند إجراء الإستجواب.

أمّا الرّأي المعارض فيرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع الشرعية الإجرائية الجنائية[66].

المبحث الثاني

تكييف جريمة التعذيب و المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب.

إنّ حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق، إذ نجد أنّه غير مسموح به تحت أيّ ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي، لذلك نجد أنّ قوّة الحظر و الإعتراف العالمي به جعلاه مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدّى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التعذيب صراحة ، حيث تمنع استخدامه ضدّ أيّ شخص وفي أيّ زمان ومكان[67].

---

[64]- بن دادة وافية ، المرجع السابق ، ص.42.

[65]-احمد صالح المطرودي ، المرجع السابق ، ص.145-146.

[66]- هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق ، ص.180.

[67] -Emma Reilly, la torture en droit international (Guide de jurisprudence), publié par l'Association pour la prévention de la torture(Apt) et le Center for justice and International law(cejil), 2008, p02.

و عليه فقد أدى اختلاف التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى انعدام مخرج قانوني لمرتكبيها ، فمهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب فإنها تستوجب العقاب الذي حدده القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة (مطلب اول) .

و نظرا لتكرار الانتهاكات الجسيمة و المختلفة لحقوق الانسان ذهب القانون الدولي إلى إيجاد مبادئ قانونية تعمل على تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب و التوسع من نطاق تطبيقه و ذلك لعدم افلات مرتكبي الجريمة من العقاب (مطلب ثاني) .

المطلب الاول

التكييف القانوني لجريمة التعذيب.

يشكّل التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ، لذلك نجد أنّ كلّ الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي و الإقليمي تتضمّن حظرا صريحا للتعذيب.

وعلى هذا الاساس فيمكن لجريمة التعذيب ان تتخذ عدة تكييفات قانونية ، فتكيف على انها جريمة ضد الانسانية (فرع اول) ، جريمة حرب (فرع ثاني) ، بالإضافة الى تكييفها جريمة ابادة الجنس البشري[68] (فرع ثالث) .

الفرع الأوّل

تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية,

يعتبر التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل بعض المنظّمات ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضدّ بعض الجماعات البشرية ذات الإعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية....الخ، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات[69].

ولاعتبار التعذيب جريمة ضد الانسانية يستلزم توفر مجموعة من الشروط و هي :

[68]– اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في1948/12/09، دخلت حيّز النفاذ في 1951/01/12، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339، الصادر في 1963/09/11، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

[69]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختصّ بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.182.

1-ارتكاب الفعل اللاإنساني في شكل هجوم واسع او منهجي : يجب على هذا الفعل اللااساني ان يلحق الام و معاناة شديدة بالضحية لغرض الحصول على المعلومات او اعترافات او من اجل العقاب او الارغام و التخويف.

2-يرتكب التعذيب ضد الاهالي المدنيين : يجب ان يمس التعذيب فئة السكان المدنيين ، اما اذا مس التعذيب فئة اخرى غير المدنيين مثلا يمس اعضاء القوات المسلحة اعتبر التعذيب جريمة حرب.

3-ان يصدر التعذيب عن شخص له الصفة الرسمية : يقصد بالأشخاص ذوي الصفة الرسمية كل المكلفين بتنفيذ القانون و الذين لهم صلاحية الاعتقال و الاحتجاز[70] .

4 -ان يكون مرتكب التعذيب عالم بالهجوم : عرفت الفقرة الاولى من المادة **(30 /1)** [71]من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلمة العلم ان يكون الشخص يعلم بوجود هجوم يتم على نطاق واسع وفيه اعتداء على الحريات و الحقوق الاساسية للسكان المدنيين، كعلم القائد العسكري بارتكاب افعال لا انسانية من طرف جنوده و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها، و بالتالي فهو مسؤول عن ارتكاب جريمة التعذيب بالرغم من عدم مشاركته في تلك الاعمال.

الفرع الثاني

تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب.

تعتبر جريمة احداث الأذى الخطير بالسّلامة الجسدية أو الصّحية جريمة حرب إذا ارتكب بعد اندلاع العمليات العسكرية، حيث نجد أنّ الأذى في هذه الجريمة هو أذى خطير يقع على جسم الضحية وصحّته ممّا يتسبّب عنه إصابة المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل[72].كما تنصّ المادة **32** من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[73]، على أنّ "**تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبّب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعملية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أيّ أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون**".

---

[70]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 32-33.

[71]- راجع نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السالفة الذكر.

[72]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.223.

[73]- راجع نصّ المادة **32** من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما تنصّ المادة **28** من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب[74] بأنّه: "**يتعيّن معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخصّ ضدّ العنف والتهديد وضدّ السّب والتعريض العلني**".

كما تضيف المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصّة بحماية أسرى الحرب[75] على أنّه: "**يجب معملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة أيّ فعل إهمال غير مشروع يسبّب موت أسير في عهدتها....**"

وعليه فإنّ اتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة من التعسف والإنحدار بكرامتهم، وبناء على ذلك فإنّ قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي وتعريضهم للتهديد يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوك يتّصف بالمعاملة الغير الإنسانية[76].

يعتبر التعذيب و المعاملة السيئة و المهينة من اكثر الاساليب المنتشرة اثناء الحرب ، حيث يشكل التعذيب جريمة حرب اذا توفرت الشروط التالية :

1-ان يرتكب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح : لاعتبار التعذيب جريمة حرب يجب أن يرتكب اثناء النزاع المسلح و هذا النزاع يمكن أن يكون نزاع مسلح دولي أو غبر دولي ،و يرجع أمر تكييف النزاع على أنه دولي أو غير دولي هيئة الامم المتحدة لأنها المسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن و الجمعية العامة[77].

2-ارتكاب التعذيب تطبيقا لخطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق : يجب ان يمارس التعذيب في إطار خطة سياسية عامة و مدروسة مسبقا مثلا تحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب كما يمكن أن يمارس التعذيب في إطار واسع دون أن يسبقه أيّ تخطيط ، لكن يشترط أن يمسّ عدد كبير من الضحايا.

3-ممارسة التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع : يستوجب على الشخص الذي يرتكب التعذيب ان ينتمي الى احد اطراف النزاع كان يكون فردا من القوات المسلحة او الميليشيات، و قانون

---

[74]- راجع نصّ المادة **28** من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

[75]- راجع نصّ المادة **13** من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب.

[76]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.220.

[77]- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص.35.

النزاعات المسلحة لم يشترط في مرتكب جريمة التعذيب الصفة الرسمية فأي شخص كان، سواء موظف أوعسكري او مدني يرتكب فعلا يدخل في اطار التعذيب فهو مرتكب جريمة حرب على عكس القانون الدولي الانساني حيث يشترط الصفة الرسمية في الشخص مرتكب جريمة التعذيب [78].

4-ممارسة التعذيب ضد الاشخاص المحمون بموجب احكام القانون الدولي الانساني : الاشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الانساني هم :

-**المدنيين :** و هم الاشخاص الذين يجدون انفسهم تحت وطأة الاستعمار و هم حسب الفقرة الاولى من المادة (1/50) من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيون، مقدمي الخدمات الانسانية، النساء، الاطفال...الخ

-**اسرى الحرب :** هم الاشخاص الذين يقعون تحت قبضة العدو حيث نصت عليهم المادة (4) من الاتفاقية الثالثة[79].

الفرع الثالث

تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.

تعرّف الإبادة بأنّها إتيان أفعال مادية تؤدّي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتّخذ شكل الإستئصال المعنوي المتمثّل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معيّنة [80].

تعتبر جريمة الابادة الجماعية او ابادة الجنس البشري جريمة دولية خطيرة ، لذلك تم حظرها و تأثيمها عن طريق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لسنة 1948 ، حيث عرّفت الجريمة في نصّ المادة **2** منها و التي تنصّ على ما يلي: "**كلّ عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلّية أو جزئية، بالنظر إلى صنفها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية. وهذه الأعمال هي:**

أ-قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب- الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

---

[78]- اوراد كاهنة ، المرجع السابق ، ص.37.

[79]- راجع نصّ المادة **3** المشتركة من اتفاقية جنيف.

[80]-خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي: (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم الجرمين، القصاء الجنائي الدولي)، طبعة ثالثة،(د د ن)، الكويت، 2005، ص56.

ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.

د- إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى".

وعليه تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر صورة للجرائم ضدّ الإنسانية، لهذا اهتمّت الجماعة الدولية إلى اعتماد واقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتجريمها، واقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة[81].

و لاعتبار جريمة التعذيب كجريمة الابادة الجماعية يجب توفر الشروط التالية :

1-ممارسة التعذيب على افراد ينتمون الى جماعة قومية ، او عرقية ، او دينية : تدخل جريمة التعذيب في نطاق جرائم الابادة اذا ارتكبت على افراد ينتمون الى جماعة قومية او عرقية او دينية ، و بالتالي التعذيب يكون على جماعة كجماعة او ككيان وليس كأفراد .

2-هدف التعذيب هو التدمير الكلي او الجزئي للجماعة : لا يشترط ان يكون التدمير كليا بل يكفي لوقوع الجريمة ان يكون التدمير جزئي ، لان التدمير الكلي لجماعة معينة امر يصعب تحقيقه[82].

3-القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الابادة الجماعية : يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، فبالإضافة الى علم الجاني بأنه مرتكب لفعل اجرامي مجرم معاقب عليه، وجب توفر الارادة لارتكاب ذلك السلوك و بالتالي تحقيق النتيجة الاجرامية ، و المادة (6) اشترطت ان يكون القصد الجنائي خاص و هو ان مرتكب جريمة التعذيب يريد اهلاك تلك الجماعة [83].

---

[81]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.179.

[82]- اوراد كاهنة ، المرجع السابق ، ص.40.

[83]- بن فردية محمد ، السؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص.156.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية لعدم افلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب .

نظرا لتكرار مختلف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و لحقوق الانسان سواء من طرف رؤساء الدول او اشخاص اخرين ، و مهما كان مكان تواجدهم عند ارتكابهم للفعل الاجرامي ، فان القانون الدولي اوجد مبادئ قانونية يمكن الاستناد اليها لعدم افلات مرتكبي الجريمة من العقاب ، مما يساهم في اعادة الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب و للتقليل من اللجوء لمثل هذه الجريمة .

و على هذا الاساس تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للحد من ظاهرة الافلات من العقاب (فرع اول) ، وكذا مبدأ سقوط الحصانة القضائية و بالتالي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني (فرع ثاني) ، بالإضافة الى مبدأ سقوط جريمة التعذيب بالتقادم (فرع ثالث) .

الفرع الاول

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

يعرف الاختصاص الجنائي العالمي على انه :"**صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة وعقاب مرتكب انواع معينة من الجرائم التي حددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها و دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها او ضحاياها و ايا ما كانت جنسية مرتكبيها اوضحاياها**".

وعليه فان الاختصاص الجنائي العالمي يخوّل للدولة ملاحقة مرتكبي الجريمة التي هي مجرمة وفقا لتشريعها ، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجاني للجريمة او جنسيته [84].

و لكي يطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا بد من توفر مجموعة من الشروط و التي تتمثل في :

1-ارتكاب جريمة دولية : عند ارتكاب بعض الجرائم و التي تعد جرائم خاصة تحت تسمية "جرائم قانون الشعوب" يتم الاعمال بمبدأ الاختصاص العالمي باعتباره المبرر القانوني لردع و مواجهة مرتكبي الجريمة .

فعند وقوع الجريمة في مختلف الاقاليم الدولية فمن الصعب تحديد الموقع الجغرافي لتلك الجريمة ، و بالنظر الى النتائج الخطيرة و الاستثنائية التي ينجر عن ارتكاب هذه الجريمة من خلال عدد الضحايا و الوسائل

[84]- نجاة احمد احمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 ،ص.248-249.

المستعملة ، استوجب الامر الى العمل بمبدأ الاختصاص العالمي من اجل الحد من ارتكاب الجريمة الدولية.[85]

2-الوجود الاختياري للمتهم في اقليم الدولة : حتى تمارس أية دولة إجراءات القبض على المتهم لارتكابه نوع من الجرائم الدولية و ذلك على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يشترط لذلك التواجد الإرادي للمتهم على اقليم تلك الدولة ، و عليه فإن لم تراع هذه الأخيرة شرط الوجود الإختياري للمتهم على إقليم دولة الإختصاص العالمي فيكون كل إجراء قامت به الدولة محل طعن ، كأن تأمر بإخطار التهم عن طريق الخطف.

3-شرط إزدواجية التجريم : بالإضافة الى الشروط المذكورة أعلاه أضافت التشريعات الداخلية شرط آخر والمتمثل في شرط إزدواجية التجريم لممارسة الإختصاص العالمي ، و الذي مفاده أن الجرائم التي يقترفها المتهم يجب أن تكون من الجرائم المجرمة و المعاقب عليها في النظام القانوني لدولة مكان إرتكابها ، مع الأخذ بعين الإعتبار عدم محاكمة و معاقبة المتهم مرتين على نفس الجرم.

كما نجد أنّ بعض التشريعات الأخرى تفرض إزدواجية التجريم و ذلك بتسليم المتهم إلى الدولة التي وقع فيها الفعل الإجرامي و هذا ما نجده مطبق في النظام السويسري[86].

4-عدم تسليم المتهم : في حالة رفض الدولة التي وقع في إقليمها ارتكاب الجريمة تسليم المتهم الى أيّة دولة تطالب به ، أو لعدم وجود طلب التسليم اصلا ، فعلى الجهات القضائية محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي و ذلك لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون بين الدول لمكافحة و ردع الجرائم الدولية .

و عليه فإنّ جريمة التعذيب من الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها و هذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة **(1/8)** من اتفاقية مناهضة التعذيب ، على غرار الجريمة السياسية فهي غير قابلة للتسليم لأنّ هذه الأخيرة ترتكب من اجل تحقيق غاية سياسية كتغيير نظام الحكم و التي تمس بالحقوق العامة للمواطنين ، أمّا جريمة التعذيب فغايتها الحصول على المعلومات أو من أجل الإعتراف أو العقاب أو التخويف، و هذا يعتبر إعتداء على أحد الحقوق الأساسية للإنسان و هو غير قابل للخرق تحت أيّ ظرف من الظروف[87].

---

[85]- اوراد كاهنة ، المرجع السابق ، ص. 48-49.

[86]- اوكيل محمد امين، ، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول "اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص و الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12-13/ 02/2012، ص. 5-6.

[87]- اوراد كاهنة ، المرجع السابق ،ص. 52-53.

الفرع الثاني

عدم الاعتداء بالحصانة في جريمة التعذيب .

بالعودة الى القوانين الداخلية نجد ان بعض الاشخاص السامين يتمتعون بالحصانة و لا يحاكمون بموجبها عند اقترافهم للجريمة و ذلك بموجب قانون العقوبات . و من الحصانات التي يمنحها القانون الداخلي نجد كل من حصانة رئيس الدولة ، و حصانة اعضاء المجلس النيابي اثناء تأدية عملهم ، حصانة رؤساء الدول الاجنبية خارج بلادهم و حصانة رجال السلك السياسي و الدبلوماسي و القضائي ، و يعتبر هذا استثناء عن قاعدة وجوب مساواة الجميع امام القانون وذلك لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة او العرف الدولي[88].

لكن بالعودة الى القواعد الاساسية للقانون الدولي نجد انها لا تعتدّ بالصفة الرسمية كدفع للإعفاء من المسؤولية ، فسواء كان رئيسا للدولة او الحكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا ، فلا يعفى من المسؤولية الجنائية و لا التخفيف من العقوبة .

فكل اتفاقية دولية تنص على الحصانة تعد باطلة بطلانا مطلقا و لا يجوز الاخذ بها لأنها تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي [89].

كذلك نجد أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكّد على عدم الاعتداء بالحصانة في جريمة التعذيب وذلك من خلال نص المادة **(27)** [90]و التي تنص على ان :"**يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصفة الرسمية. و بوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة**".

---

[88]– حماز محمد ، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 ، ص.24.

[89]– مولوج لامية ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الانساني –تكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب– ،مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول: "اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص و الممارسة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 12-02/13 /2012 ،ص.4.

[90]– راجع نصّ المادة **27** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

في معظم التشريعات الوطنية نجد أنّ التقادم يعدّ من بين الأسباب لانقضاء الدّعوى العمومية و ذلك في حالة مضي فترة زمنية معينة من يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، كما تسقط الجريمة بمضي فترة زمنية معينة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها[91].

أمّا على الصّعيد الدولي فيعتبر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من المبادئ التي تحول دون افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[92] ، و ذلك حسب ما جاءت به نص المادة (29) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي جاء في مضمونها على ما يلي :"**لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه.**"

و عليه فإن مرتكب الجرائم الدولية بصفة عامة بما في ذلك مرتكب جريمة التعذيب لا يمكن له الإستفادة من مواعيد تقادم الدعوى و كذلك من اجراءات العفو الصادرة من الهيات القضائية الداخلية للدول ، و ذلك لخطورة و جسامة جريمة التعذيب التي تمس بالسّلامة الجسدية و العقلية و النفسية للفرد ، كما أنّ طبيعة السلوك الإجرامي لا يتطابق مع قواعد التقادم ، و على هذا الأساس فيمكن اعتبار أن جريمة التعذيب غير قابلة للتقادم بطبيعتها.

و لهذا الغرض فإنّ الإعمال بمبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم يعني منع افلات مرتكبي الجريمة من العقاب و بالتالي معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة مهما مر الزمان من تاريخ وقوع الفعل الإجرامي[93].

---

[91]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص.221.

[92]– مولوج لامية، المرجع السابق، ص.5.

[93]– حماز محمد ، المرجع السابق ، ص.19.

المبحث الثالث

الآليات الدولية للرقابة والوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.

إلى جانب حظر ممارسة التعذيب عن طريق مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك لما تسبّبه جريمة التعذيب من الام وأضرار على الضّحية والتي تصل إلى حدّ المساس بالأمن والسّلم الدّوليين، فقد ساهم القانون الدّولي إلى إيجاد اليات دولية فعّالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد أجهزة تعمل على مراقبة الدّول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن ثمّ تتّخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللاّزمة وفقا لقواعد القانون الدولي من أجل الحدّ لمثل تلك الأعمال الإجرامية.

وعليه فقد تمّ تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب وذلك من خلال وضع مختلف الاليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة، والتي تكون عن طريق ممارسة الرّقابة كآلية للوقاية من التعذيب، حيث نجد أنّ هذه الرّقابة تتمّ سواء عن طريق الرّقابة الأمميّة (مطلب أوّل)، أو عن طريق الرّقابة الإقليمية (مطلب ثاني)، أو عن طريق رقابة المنظّمات غير الحكومية (مطلب ثالث)، بالإضافة إلى رقابة القضاء الجنائي الدّولي (كطلب رابع).

المطلب الأوّل

آليات الرقابة الأمميّة كوسيلة للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.

لقد ساهم القانون الدولي بما فيه منظّمة الأمم المتحدة إلى وضع مختلف الآليات للحماية من التعذيب، وذلك بتشكيل هيئات قضائية دولية، تعمل لجانها على التّحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني عن طريق فرض الرّقابة بموجب مختلف أجهزتها، حيث يكون النّظر بناء على شكاوى مباشرة وتحقيقات أمام هيئات رقابة مختصّة للوقاية من جريمة التعذيب [94] (فرع أوّل)، كما يتمّ إجراء الرّقابة عن طريق مجلس حقوق الإنسان (فرع ثاني).

[94]– العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.75.

الفرع الأوّل

الرّقابة عن طريق آليات خاصّة .

من بين الاجهزة المكلّفة بالرّقابة حول مدى احترام حقوق الإنسان وبوجه الخصوص الآليات المحتصّة للوقاية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، نجد كلّ من لجنة مناهضة التعذيب، المقرّر الخاص بمسألة التعذيب، بالإضافة إلى اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان.

1-لجنة مناهضة التعذيب:[95]

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أنّها هيئة مكوّنة من خبراء مستقلّين، والتي تقوم بتطبيق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة من طرف الدّول الأعضاء بها.

بمرور عام من الإنظمام إلى الإتفاقية تكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفيّة تطبيق الحقوق، ثمّ بعد ذلك يكون كلّ **4** سنوات[96].

تختصّ اللجنة بدراسة التقارير وتجري تحقيقات حول ممارسة التعذيب في دولة طرف في الإتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، بالإضافة إلى إيجاد حلّ لمختلف الشّكاوى التي تصل إليها من طرف الدول الأطراف والأفراد.

أ-مراجعة التقارير بصفة دورية: وفقا لنصّ المادة **19** من إتفاقية مناهضة التعذيب، تتكفّل اللجنة بمراجعة التقارير كلّ **4** سنوات، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية، بالإضافة إلى إعدادها لتعليمات عامة على كلّ تقرير، وتصرّح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات، كما تتلقى اللجنة بدورها ردودا على تلك الملاحظات[97].

ب-التحقيق في ممارسات التعذيب: بالعودة إلى نصّ المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنّه إذا تلقّت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوق بها، يبدو لها أنّها تتضمّن دلائل لها أساس قويّ تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللّجنة تلك الدولة للتّعاون في دراسة هذه

---

[95]- تمّ إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة **17** من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. راجع نصّ المادة **17** من هذه الإتفاقية.

[96]- لجنة مناهضة التعذيب. مأخوذ من الموقع:
http://www2.ohchr.org/Arabic/index.htm تاريخ الإطلاع عليه: 2013/03/15 على الساعة 11:30

[97]- راجع نصّ المادة **19** من إتفاقية مناهضة التعذيب.

المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرّر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنيّة، وذلك بناء على موافقة بلك الدولة، وعلى اللّجنة أن تحيل النّتائج التي تمّ التّوصّل إليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف، مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم.

تكون إجراءات اللّجنة سرّية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، كما يجوز لها أن تقرّر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السّنوي إلى الدول الأطراف[98].

ج- تلقي الشّكاوى: تملك اللّجنة صلاحية تلقي شكاوى الدّول والأفراد:

-ففيما يخصّ استلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب فإنّه بموجب نصّ المادة **21** من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأيّة دولة طرف أن تعلن في أيّ وقت أنّها تعترف باختصاص اللّجنة في أن تتسلّم برغات تفيد أنّ دولة طرفا تدّعي أنّ دولة طرف اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة، أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلّم البلاغات والنّظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة، إلاّ في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللّجنة فيما يتعلّق بها نفسها.

ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة، ايّ بلاغ إذا كان يتعلّق بدولة لم تقم باصدار مثل هذا الإعلان[99].

-أمّا فيما يخصّ استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب فإنّه وبالعودة إلى نصّ المادة 22 من اتفاثية مناهضة التعذيب فإنّه يجوز لأيّة دولة طرف في الاتّفاقية أن تعلن في أيّ وقت أنّها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللّجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنّهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تسلّم أيّ بلاغ إذا كان يتّصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان[100].

أقرّت اللّجنة في دراستها لبعض تقارير الدول أنّ هناك تعرّض لبعض الأشخاص المتواجدين في سجون حكوماتهم للتعذيب وذلك بسبب أرائهم ونشاطاتهم السياسية، ومثال ذلك نجد ما تعرّض إليه المواطن

---

[98]- انظر نصّ المادة **20** من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[99]- انظر نصّ المادة **21** من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[100]- انظر نصّ المادة **22** من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الباكستاني (طاهر حسين خان) للتعذيب من طرف المخابرات الباكستانية، كذلك تعرّض السّيدة (بولين موزنتر) للتعذيب في الزائير لاتّهامها بممارسة أنشطة سياسية محظورة[101].

2-المقرّر الخاص بمسألة التعذيب: اتّخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[102] قرار تعيين مقرّر خاص لمناهضة التعذيب في قرارها **1985/33** في **13** مارس **1985**، والذي كان يهدف إلى اختيار مقرّر خاص لمسألة التعذيب، فرغم امتناع **20** دولة عن التصديق على القرار، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار بالإجماع، وفي **20** ماي **1985** تمّ اختيار "**بيتر كويجمانز**" مقرّرا خاص [103] يدرس القضايا المتعلّقة بالتعذيب وتلقي الشكاوى والمعلومات الخاصة بالتعذيب، ويقدّم تقرير خاص عن ظاهرة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلي الحكومات، كما لا تقتصر وظيفة المقرّر الخاص بالدول الأعضاء في الاتفاقية بل تمتدّ لتشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة[104].

كما نجد أيضا من مهام المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، جمع معلومات حول الإجراءات التشريعية والإدارية المتّخذة من قبل الحكومات، كما أنّه مكلّف باتّخاذ اجراءات عاجلة حيال الوضعيات التي تدعو للقلق، والإشراف على المراجعات وزيارة البلدان، ومن ثمّ رفع تقرير إلى هيئة حقوق الإنسان.

---

[101]- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.88.

[102]- تمّ إنشاء هذه اللّجنة بموجب قرارين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

-القرار الأوّل صدر في فيفري 1946 تحت رقم 1/5 والذي أنشئت بموجبه اللّجنة.

-القرار الثاني صدر في جوان 1946 تحت رقم 9 والذي حدّد تشكيل تلك اللّجنة واختصاصاتها.

تعدّ لجنة حقوق الإنسان احدى الأجهزة المتفرعة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لها دور هام في مجال المقترحات والتوصيات التي تقدمها إلى المجلس، خاصة فيما يتعلّق بتجريم ومحاربة التعذيب.

لكن رغم كلّ الجهود التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان في مجال مراقبة وحماية حقوق الإنسان إلاّ أنّ لها نقائص وضعف في تكوينها وطرق عملها، ويكمن ذلك في عدم إلزامية التوصيات التي تصل إليها، كما أنّها تبقى كجهاز تابع لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أمام كلّ هذه الإنتقادات الموجّهة إلى هذه اللّجنة وعدم مصداقيتها، تمّ تشكيل مجلس حقوق الإنسان ليحلّ محلّ هذه اللّجنة ويكون أكثر مصداقية منها، وتكون قراراته أكثر فعالية وإلزامية للدول الأعضاء. للتفصيل أكثر أنظر: بن دادة وافية، الرجع السابق، ص. 136-137.

[103]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص.52.

[104]- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص.98.

يتلقّى المقرّر الخاص بلاغات الانتهاكات المتأتية من المنظّمات والأفراد على حدّ سواء، ومن صلاحيته إطلاق نداء عاجل من أجل تدارك الانتهاكات الفادحة، إذ هو من يتعامل مباشرة مع الشّبهات المحدّدة والموجّهة ضدّ الحكومة المعنية، كما يشرف المقرّر الخاص أيضا على الزّيارات المنظمة إلى البلدان بهدفالحصول على المعلومات ذات صلة من مصادرها مباشرة[105].

3-اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان:[106] عهد إلى هذه اللّجنة بمهمّة الرّقابة على مدى احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبالعودة إلى نصّ المادّتين **40** و **41** من العهد[107] نجد أنّ وسائل الرّقابة تنقسم إلى ثلاثة وسائل هي:

1- التقارير المقدّمة من طرف الدول الأطراف.

2- البلاغات المقدّمة من الدّول.

3- البلاغات المقدّمة من الأفراد.

كما تشمل اختصاصات اللّجنة:

- دراسة التقاريرالمحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.
- لها اختصاص رقابي وذلك باستلامها ودراستها للبلاغات التي تنطوي على ادّعاءات من دولة طرف ضدّ دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها، ولا يتمّ قبول هذه البلاغات إلاّ إذا أعلنت الدّولتين مسبّقا اعترافهما باختصاص هذه اللّجنة.

وفي حالة عدم التوصّل إلى حلّ ودّي، تقوم اللّجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكّرات خطّية ومحضر الملاحظات الشّفوية المقدّمة من الطرفين، وعلى الدّولتين إبلاغ رئيس اللّجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللّجنة[108].

---

[105]- رابطة تعليم حقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة اللاّإنسانية أو المهينة مأخوذ من الموقع: http://www.hrea.org/index.ph. تاريخ الإطلاع عليه: 2013/06/11 على الساعة 16:13

[106]- تمّ إنشاء هذه اللّجنة بموجب نصّ المادة **1/28** من العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع نصّ المادة **1/28** من هذا العهد.

[107]- راجع كلا من نصّ المادّتين **40** و **41** من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[108]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.147.

قامت اللّجنة المعنية لحقوق الإنسان باستجواب العديد من الدول الأطراف في العهد كسوريا وتنزانيا وإيران ومصر، أين توصّلت اللّجنة في الأخير إلى ثبوت ممارسة التعذيب من ممثلي السلطة أثناء ظروف السياسة الأمنية الإستثنائية[109].

الفرع الثاني

الرّقابة في إطار مجلس حقوق الإنسان[110].

لتجاوز السّلبيات والنّقائص التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الإزدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، سعت الأمم المتحدة إلى إصلاح مؤسّساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، حيث أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان.

صوّتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191، بينما عارضته 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، وبالاو، وامتنعت 3 دول عن التصويت هي إيران، روسيا، وفنيزويلا.

كما نصّ القرار على اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضو عن طريق الإقتراع الفردي السّري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، حيث تمتدّ ولاية أعضاء المجلس إلى 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرّتين.

خوّل للمجلس بعدّة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلّقة بجميع حقوق الإنسان، تقديم توصيات إلى الجمعية العامة والتي تهدف إلى تطوير القانون الدّولي، كما يسعى المجلس إلى إقامة الحوار بين الدّول الأعضاء وذلك في مجال حقوق الإنسان[111] ، بالإضافة إلى ممارسته لمهمّته الرّقابية والتي تتمثّل في إجراء المراجعة لمختلف الشّكاوى سواء كانت من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد أو من طرف منظّمات غير حكومية، وذلك في حالة الإعتداء على السّلامة الجسدية و المعنوية من طرف دولة عضوة في المجلس[112].

---

[109]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.89.

[110]– أنشئ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة في 24 فيفري 2006، وهو بمثابة هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان.

[111]– عبد المنعم بن أحمد، "اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظلّ مهام اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة الدفاتر السياسية القانونية، العدد الرابع، ، ورقلة(الجزائر)، جانفي 2011، ص. 285-286.

[112]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.90.

المطلب الثاني

الرقابة الإقليمية كآلية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.

تحوّلت حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية، حيث أصبحت الإتفاقيات الإقليمية تلعب دور هام في حماية حقوق الإنسان من جميع الإنتهاكات التي يتعرّض إليها الفرد وذلك بتجسيدها آليات رقابية تهدف إلى عدم تعرّض الفرد للاعتداءات سواء في سلامته الجسدية أو العقلية، وتتمثّل هذه الأجهزة في النظام الإفريقي والعربي (فرع أوّل)، النظام الأوروبي (فرع ثاني)، والنظام الأمريكي (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي.

إنّ التطور الذي عرفته الدول المتقدمة كأوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثّر على الدّول الإفريقية والتي سعت بدورها إلى الإصلاح عن طريق تبني ميثاق إفريقي.

-**أجهزة الرّقابة على المستوى الإفريقي:** ساير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981[113] الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة جريمة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية والذي نصّ بدوره على تجريم التعذيب[114] .

وذلك من خلال نصّ المادة **5** من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب [115].

كما نصّ الميثاق على إنشاء اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية .

---

[113]– في عام 1981 أقرّ مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي عقد في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيّز النّفاذ في 1986 بعد تصديق الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا). للتفصيل أكثر أنظر : هبة عبد العزيز المدور، ص.141.

[114]– المرجع نفسه، ص.142.

[115]– تنصّ المادة **5** من الميثاق على ما يلي: "**لكلّ فرد الحقّ في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصّة الاسترقاق والتعذيب بكلّ أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللّإنسانية أو المهينة**".

أ-اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[116]: عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي[117] تمّ إنشاء اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1987 المكلّفة بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، حيث قامت اللّجنة في اجتماعاتها الدورية بإصدار عدّة قرارات تخصّ بعض البلدان فيما يخصّ بمسائل لها علاقة بحقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تناولت بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات وعبّرت اللّجنة عن قلقها في بعض قراراتها الصادرة عن بعض البلدان إزاء تدهور حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

أنشأت اللّجنة آليات جديدة مثل المقرّر الخاص المعني بمسائل المرأة، المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، حيث كلّف هؤلاء المقرّرون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة، كما ساهمت هذه الآليات بإعطاء الفرص للضحايا والمنظّمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقرّرين الخاصّين، وفي نفس الوقت يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدّم بشكوى إلى اللّجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة **5** من الميثاق الإفريقي[118].

وتنهي اللّجنة بتقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار مثل هذه الإنتهاكات، كما تلتزم اللّجنة برفع كلّ دورة عادية تقريرا حول أعمالها إلى المؤتمر الذي له سلطة نشره من عدمه، هذا ما يؤكّد عدم استقلالية اللّجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وعلى هذا الأساس كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى أكثر نجاعة والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان[119].

ب-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: بعد فشل عمل اللّجنة في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا استوجب الأمر إلى إنشاء جهاز أكثر نجاعة وفعالية ويتمثّل هذا الجهاز في المحكمة الإفريقية لحقوق

---

[116]- تتكوّن اللّجنة من **11** عضو يتمّ اختيارهم من بين الشّخصيات الإفريقية التي تتحلّى بسمو الأخلاق والخبرة في المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان بصفة خاصة، ويتمّ انتخاب أعضاء اللّجنة بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق لمدّة **ستّ(6)** سنوات قابلة للتجديد. للتفصيل أكثر أنظر : راجع كلّ من المادّتين **31-36** من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[117]- تنصّ المادة **30** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على: "**تنشأ في إطار الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها باسم "اللّجنة" وذلك من أجل النّهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها**"

[118]- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، المرجع السابق، ص. 100-101.

[119]-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.106.

الإنسان والشعوب بمقتضى بروتوكول 1998، تتمثّل اختصاصات المحكمة بعد دخول البروتوكول الإضافي حيّز التنفيذ في الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

فالاختصاص القضائي للمحكمة يكون في المسائل القانونية التي لها علاقة بتفسير وتطبيق الميثاق، بالإضافة إلى كلّ المواثيق المتعلّقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف دول الأعضاء، ويقتصر حقّ تقديم القضايا إلى المحكمة طبقا لنصّ المادة **1/5** من البروتوكول على:

اللّجنة ألإفريقية الدولة طرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة التي رفعت ضدّها شكوى إلى اللّجنة، المنظّمات الحكومية الإفريقية[120]، كما يحقّ للأفراد أو المنظّمات غير الحكومية الامتثال أمام هذه المحكمة بشرط قبول الدولة المدعى عليها صلاحية المحكمة بالإضافة إلى موافقة المحكمة، هذا في حالة توفّر أسباب استثنائية تبرّر ذلك وأن تكون القضية قد نظرت فيها اللّجنة الإفريقية[121].

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، فللمحكمة صلاحية تقديم أراء استشارية بناء على طلب إحدى دول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو من أحد الأجهزة التابعة لها، وذلك في أيّ مسألة قانونية متعلّقة بالميثاق أو بروتوكوله الإضافي[122].

الفرع الثاني

آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في إطار التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان.

اهتمّ النّظام الأوروبي بالحماية من التعذيب وذلك من خلال إجبار الدّول الأوروبية للالتزام بما نصّت عليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950[123] في مادّتها الثالثة[124] والتي أعطت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب وكيفية الوقاية منها والقضاء عليها عن طريق استحداث آليات رقابية الهدف منها حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة اللاّإنسانية أو المهينة بإنشاء لجنة أوروبية للوقاية من التعذيب (أوّلا)، والجهاز القضائي المتمثّل في المحكمة الأوروبية (ثانيا).

---

[120]– بن دادة وافية، المرجع السابق، ص. 172–173.

[121]– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.107.

[122]– المرجع نفسه، ص.108.

[123]– وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في 1950/11/14 ودخلت حيّز النّفاذ في 1953/9/3.

[124]– تنصّ المادة **3** من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 على ما يلي:"**لا يجوز اخضاع أيّ انسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة**"

1-اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب: اهتمّ هذا التّنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاّإنسانية أو المهينة لسنة 1987، ارتكزت على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أولت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب والقضاء عليها، أين تمّ استحداث آلية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص من التعذيب تدعى اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب[125].

تعمل هذه اللّجنة على الوقاية من التعذيب من خلال زيارتها الدورية إلى أماكن تواجد السّجناء سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة أو الثكنات...إلخ، من أجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف وقايتهم من كافة أنواع المعاملة السّيئة.

وللجنة صلاحية الادلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذي تمّ زيارته أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ومعالجة حالة المسجونين، كما يمكن للّجنة خارج أوقات الزيارات الدّورية أن تقوم بزيارات خاصّة مرتبطة بحالات استعجالية تستوجب زيارة فورية .

وتخلص الزيارات بتبني اللّجنة تقرير يتّسم بالطابع السّري حيث تترجم كلّ الملاحظات والوقائع التي تمّ استخلاصها أثناء الزيارات، وكذلك التوصيات والتعليقات التي قامت بإبدائها أثناء الزيارات مع إمكانية إثارة أسئلة بشأن أيّة نقطة تتّسم بالغموض، وعلى الدولة المعنية أن تردّ عليها خلال 6 أشهر[126].

على هذا الأساس فإنّ اللّجة غير مؤهّلة لفحص ودراسة الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد الذين تعرّضوا للتعذيب، وتعود هذه المهمّة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[127].

ب-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: عند انتهاك إحدى الحقوق المقرّرة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، فإنّه يحب اتّباع جملة من الشروط والإجراءات أمام المحكمة، إذ يقوم رئيس المحكمة بتوزيع مختلف الشّكاوى التي تصل إلى المحكمة إلى مختلف أقسامها، والتي تكون هذه الشكاوى مقدمة سواء من طرف الدول يطلق عليها تسمية الشكاوى الحكومية،كما يمكن أن تقدّم

[125]- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص.98.

[126]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 94-95.

[127]- المرجع نفسه، ص.96.

الشكاوى من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظّمات غير الحكومية[128]، وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم 11 حيّز التّنفيذ[129].

الفرع الثالث

آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في إطار التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان.

قامت الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1978 بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاّإنسانية أو المهينة، هذا ما نصّت عليه المادة 2/5 من هذه الاتفاقية[130] ولضمان احترام بنودها أنشأت الاتفاقية جهازين والمتمثّلان في اللّجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من أجل الرّقابة وتنفيذ الاتفاقية.

1-اللّجنة الأمريكية لحقوق الانسان[131]: يتمثّل دور اللّجنة الأمريكية لحقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرّياته والدّفاع عنها، كما تقوم اللّجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظّمات غير الحكومية ضدّ أيّة دولة عضو في الاتفاقية إذا انتهك حقّ من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، منها الحقّ في عدم التعرّض للتعذيب والمعاملة اللاّإنسانية والمهينة طبقا لنصّ المادة **5** من هذه الاتفاقية[132].

---

[128]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.46.

[129]- قبل دخول البروتوكول **11** حيّز النّفاذ كانت الاتفاقية الأوروبية تعتمد في مجال الرّقابة على جهازين هما اللّجنة الأوروبية لحقوق الانسان بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، تعرّض هذا النّظام الرّقابي للنقد على أساس إزدواجية اتّخاذ القرارات في قضية واحدة بين اللّجنة والمحكمة الأمر الذي يؤدّي إلى نقص الفعالية مع ازدياد عدد الشكاوى وإطالة الفصل فيها، أمام هذا الوضع تمّ تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول **11** الملحق بها لعام **1994** والذي دخل حيّز التنفيذ في **1998/11/1**. للتفصيل أكثر أنظر : هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص.114.

[130]- تنصّ المادة **2/5** من الاتفاقية الأمريكية على أنّه: "**لا يجوز أن يعرّض أيّ شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم باحترام للكرامة المتأصّلة في الشخص الانساني.**"

[131]- تتكوّن اللّجنة من **7** أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظّمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كلّ حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقلّ من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء لمدّة **4** سنوات. للتفصيل أكثر راجع كلّ من المواد **34-36-37** من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

[132]- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الانسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، المرجع السابق، ص.92.

تفصل اللّجنة في القضايا المطروحة أمامها فإذا نجحت ودّيا بإعداد تقرير عن الوقائع والحلول التي تمّ التوصّل إليها تقوم بإرساله إلى الأطراف وإلى الأمين العام لمنظّمة الدول الأمريكية، وإذا فشلت تقوم برفع تقرير خاص إلى الدولة المعنية يتضمّن اقتراحات وتوصيات التي تراها مناسبة.

وبعد مرور 3 أشهر دون رفع القضية إلى المحكمة، حينئذ تطلب اللّجنة من الدولة المعنية باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة بهدف تنفيذ توصياتها، وإذا لم يتحقّق ذلك تقوم اللّجنة بجمع الأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها إذا كان يجب نشر تقرير خاص بذلك[133].

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان[134]: للمحكمة اختصاصان هما اختصاص قضائي وأخر استشاري.

ففي الاختصاص القضائي نجد أنّه بعد استنفاذ جميع الطرق والإجراءات التي يجب اتّباعها[135]، يحقّ رفع دعوى أمام المحكمة الأمريكية إذ تنعقد هذه الأخيرة للتحقيق في القضية عن طريق تشكيل خبراء، واستدعاء الشهود وتقوم المحكمة بصدور حكم نهائي وملزم وغير قابل للطعن بالاستئناف، وتحكم المحكمة بتعويض الضحية نتيجة انتهاك لحقوقه[136].

أمّا في الاختصاص الاستشاري فقد عبّرت على هذا الاختصاص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية[137]، إذ يحقّ لكلّ دولة في منظّمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي المحكمة بشأن تفسير أحكام الاتفاقية أو أيّة تتعلّق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية[138]، وهذه الآراء غير ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء أو الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية [139].

---

[133]– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.101.

[134]– أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان سنة **1973** متأخّرة عن اللّجنة الأمريكية بحوالي **19** سنة وعن المحكمة الأوروبية بحوالي **20** سنة، تتكوّن من 7 قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظّمة الدّول الأمريكية لمدّة **6** سنوات يعملون بصفتهم الفردية ويشترط فيهم تمتّعهم بالأخلاق الرّفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الانسان. للتفصيل أكثر راجع كلّ من المادتين **52-54** من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

[135]– من بين هذه الإجراءات التي يجب استنفاذها نجد: قبول الشكوى، إجراء تحقيق ميداني، طلب معلومات خاصة بوضوع الشكوى، التسوية الودية وفشلها.

[136]– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.102.

[137]–تنصّ المادة **64** من الاتفاقية الأمريكية على أنّه :"**يمكن للدول الأعضاء في المنظّمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أيّة معاهدات أخرى تتعلّق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية....**"

[138]– هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص.139.

[139]– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.103.

المطلب الثالث

الآليات التي جاءت بها بعض المنظمات غير الحكومية للرقابة والوقاية من جريمة التعذيب.

تلعب المنظّمات غير الحكومية[140]، دورا هاما في مجال حماية حقوق الانسان وفي مقاومة التعذيب، التي تنتهك كرامة الانسان وذلك من خلال إيقاف كلّ أوجه التعذيب، والتعاون مع الأفراد والحكومات عن طريق تخفيف المعاناة وتقديم المساعدات لضحايا التعذيب، كما تقوم بتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقيق من وقائعها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، بالإضافة إلى حثّ الدول والحكومات على تحرير المعتقلين، كما مساهم في تشكيل لجان لتقصي الحقائق في أماكن وقوع انتهاكات حقوق الانسان، لتخلص في الأخير إلى تقرير حول الوقائع والقيام بنشرها على نطاق واسع.

نجحت هذه المنظّمات في التأثير على الرّأي العالمي والداخلي، معتمدة على مجموعة من الوسائل كالصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزيون وغيرها، بالإضافة إلى التجمعات النّقابية مثل نقابة المحامين والأطباء، وحاليا توجد عدّة منظّمات غير حكومية تنشط في مختلف المجالات كالصحة، التعليم، البيئة....إلخ، هذا إضافة إلى المنظّمات التي تنشط في المجال الانساني من بينها نجد اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر(فرع أوّل)، ومنظّمة العفو الدّولية (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب التي جاءت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعرّف اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر أنّها منظّمة محايدة، مهمّتها إنسانية عملها مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الانسان، خاصّة أثناء النّزاعات المسلّحة، كذلك من خلال تطوير قواعد القانون

---

[140]– اختلفت التعاريف المقدمة للمنظّمات الدولية غير الحكومية، من بينها نجد تعريف"**أنطوان كازانو**" الذي عرّفها بأنّها:"**كلّ تجمّع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرّها**" للتفصيل أكثر أنظر:

GAZANO Antoine, les relations internationales, gualino éditeur, paris, 2001, p .96

في حين عرّفها"**جاك فونتنال**" بأنّها:"**كلّ مجموعة، تجمّع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة بين أشخاص طبيعيين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنّها تمتدّ لدول متعددة وليس لها طابع ربحي**" للتفصيل أكثر أنظر:

FONTANEL Jacques, les organisations non gouvernementales, office des publication universitaires, Alger, 2005, p .09.

الدّولي لحقوق الانسان، وتؤدّي اللّجنة مهامها الانسانية لصالح النّساء والأطفال خاصّة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وأينما وجدت في أيّ مكان في العالم[141].

تقوم اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بوظائفها بناء على مبادئها المنصوص عليها في المادة **1/4** من نظامها الأساسي[142] وهي: الإنسانية، عدم التحيّز والحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة والعالمية، الهدف من وضع هذه المبادئ هو منح الحماية اللاّزمة لجميع النّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك التوترات والاضطرابات الداخلية بهدف التخفيف من ألامهم ومعاناتهم.

كما تهدف اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة باعتبارها تمارس وظيفة الدولة الحامية كبديل عنها و أعطي لها هذه المهمّة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، بهدف حماية مصالح أطراف النّزاع، كما تقوم بتقديم مساعيها وخدماتها من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات إذا رأت وجود مصلحة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الانساني من جرحى ومرضى وغرقى، الذين هم تحت وطأة العدو وأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين[143].

وتتمثّل أساليب عمل اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر للوقاية من التعذيب فيما يلي:

1-تعاون اللّجنة مع السّلطات: في نظر اللّجنة يكون التعاون مع السلطات ضروريا، وتعمل اللّجنة من أجل أخذ ثقة هذه السلطات وذلك عن طريق عدم الكشف عن المعلومات التي تصلها، كما تسمح السلطات للّجنة بالقيام بأنشطتها خلال التوترات الداخلية وأثناء الحرب الدولية، كما تقوم اللّجنة بزيارة أماكن احتجاز الضحايا لمعرفة ظروفهم المادية والنّفسية وتهدف هذه الزيارات إلى حماية الحقّ في السّلامة الجسدية والنّفسية وأن لا يتعرّض الضحية في مثل هذه الظروف للتعذيب، وقد زارت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر **571530** معتقلا في **2435** مكان إعتقال في أكثر من **80** بلدا عام **2004**[144].

---

[141]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.185.

[142]- تنصّ المادة **1/4** من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصّليب الأحمر على أنّ :"**تمثّل دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في:**

أ-العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الانسانية وعدم التحيّز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

د-السّعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصّة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصّراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريّين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة"

[143]- أوراد كاهنة، المرجع السالق، ص. 110-111.

[144]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.187.

2-القيام بتطوير وكالة التتبّع التابعة للّجنة: تقوم وكالة التتبّع المركزية التابعة للّجنة الدولية للصّليب الأحمر[145] بمراقبة ممارسات التعذيب من أجل التدخّل السريع لأنّ مباشرة التعذيب يكون عموما في الأيام الأولى من الإعتقال.

3-تقديم المساعدات الانسانية (المادية): تلجأ اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر إلى تقديم المساعدات المادية لضحايا النّزاعات سواء أكانت داخلية أو دولية، كتقديم الأغذية والأدوية[146].

وفي هذا السّياق يقول السيّد "**بيتر ماورير**"[147] رئيس اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر:"**أنّه من الضّروري البحث عن السّبل الكفيلة لتقديم المساعدات والبحث عن تنسيق الجهود الانسانية ومنح الاحترام والاهتمام للأشخاص الذين نهدف لمساعدتهم**".

بالإضافة إلى عمل اللّجنة على نشر المبادئ الانسانية فهي تبذل جهودا كبيرة قصد تأمين قدر كاف من الانسانية، وسعيها إلى القيام بالدور الذي أوكلته إيّاها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[148].

على هذا الأمر تقوم اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بدعم المرافق الصّحية في الدول المتضرّرة، ففي أفغانستان مثلا تقدم اللّجنة الدعم الطبّي لمستشفى "**شيبرغان**" في شمال البلاد ومستشفى "**موريس**" في الإقليم الجنوبي، وكلاهما تابع لوزارة الصّحة العامة، كما توفّر اللّجنة الدعم التقني والمالي، والأدوية والإمدادات الطبّية لـ **44** عيادة تابعة للهلال الأحمر الأفغاني، كما توفّر امدادات الإسعافات الأولية في مناطق خطوط المواجهة الأمامية وتنظيم دورات تدريبية في اللإسعافات الأولية للمقاتلين والمدنيين ليتمكّنوا من معالجة الجرحى[149].

---

[145]- أنشئت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر وكالة دولية خاصّة بهذا الغرض وعهدت إليها بالإضافة إلى ذلك بمهمّة البحث عن الأشخاص المفقودين، كما تقوم بإنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.

[146]- بن دادة وافية، المجع السابق، ص. 187-188.

[147]- بيتر ماورير، 150 عاما من العمل الانساني في خضم النزاعات المسلحة، بيان صحفي 16/13، بتاريخ 2013/02/14، مأخوذ من الموقع:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2013/150years-transport-htm...

تاريخ الاطلاع عليه : 2013/03/18 على الساعة 10:12

[148]- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.188.

[149]-أنشطة اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في أفغانستان : من جانفي إلى مارس 2013، حقائق وأرقام 2013/04/18، مأخوذ من الموقع:=

الفرع الثاني

الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب التي جاءت بها منظّمة العفو الدولية.

منظّمة العفو الدولية[150] حركة عالمية، تضمّ أكثر من **3** ملايين شخص من الأعضاء والمؤيّدين والنّشطاء يناضلون في أكثر من 150 بلدا ومنطقة من أجل وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قصد إعلاء وتعزيز حقوق الانسان المعترف بها دوليا، وتتطلّع منظّمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتّع فيه كلّ فرد بجميع حقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الانسان[151].

تهدف المنظّمة إلى حماية الانسان في سلامته الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحقّ في الحرّية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة والمنصفة وعدم التعرّض للاعتقال أو العقوبة القاسية أو المهينة للكرامة الإنسانية، كما تعمل على تدعيم حقّ الانسان في الحياة وحمايته من التعسّف بلا وجه حقّ[152].

كما تسعى المنظّمة وفقا لنصّ المادة **3/1** [153]من قانونها الأساسي إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمنع تعرّض الأشخاص للتعذيب.

تتمثّل أهداف المنظّمة في:

-تكريس مبادئ الإعلان العلمي لحقوق الانسان وعدم قابلية حقوق الانسان وحرّياته للتّجزئة.

=http://wwww.org/ara/resources/documents/foct-figures/04-18-afghanistan-activites-january-march-2013.htm. تاريخ الاطلاع عليه 2013/06/18 على الساعة 18:20

[150]- منظّمة العفو الدولية هي منظّمة محايدة أنشئت عام 1861، ومهمّتها إنسانية ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الانسان، خاصّة أثناء النّزاعات المسلحة، كذلك تطوير قواعد القانون وتؤدّي مهامها الإنسانية لصالح النّساء والأطفال خاصّة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أيّ مكان في العالم.

[151]-منظّمة العفو الدولية، قمع شمال تطهير مدينة حلب السّورية من المنشقّين، رقم الوثيقة MDE 24/061/2012، أوت 2012. مأخوذ من الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/neurs/syria-all-out-repression-armed-conflict-2012-08-01.

تاريخ الاطلاع عله 2013/06/28 على الساعة 15:13

[152]-رمزي حوحو،"دور المنظّمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية" مجلّة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.90.

[153]- أنظر نصّ المادة **3/1** من النّظام الأساسي لمنظّمة العفو الدولية.

-عدم المساس بانتهاكات حقوق الانسان منها الجقّ في السّلامة العقلية والجسدية لأيّ سبب كان[154].

-منع سجن شخص بسبب دينه أو جنسه أو لغته أو بسبب معتقداته السياسية أو الدينية.

- التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من المعاملة اللاّإنسانية والمهينة للسّجناء.

-ضمان المحاكمة العادلة للسّجناء والإسراع في محاكمتهم.

-تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات للسّجناء[155].

تسعى منظّمة العفو الدولية إلى مكافحة جريمة التعذيب عن طريق وضع وإصدار تقارير سنوية عن انتهاكات حقوق الانسان في كلّ بلد، بالإضافة إلى سرد عدّة وثائق خلال السّنة إلاّ أنّ هذا السّرد يحتاج إلى عدّة دراسات تعتمد على معلومات موثوقة تتعلّق بالتعذيب، الأمر الذي يؤدّي إلى صعوبة توثيق التقارير[156].

المطلب الرّابع

منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار المحاكم الجنائية الدولية.

إلى جانب مختلف الآليات الوقائية التي تعمل على مكافحة والحدّ من استمرار جريمة التعذيب والتي تمّ ذكرها سالفا، توجد آلية أخرى تكفل حماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لمختلف الانتهاكات التي تمسّ حقوقهم، وذلك عن طريق ملاحقة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجريمة جنائيّا.

فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية وعلى إثر مختلف الانتهاكات التي نجمت عنها، استوجب الأمر محاكمة مجرمي الحرب، وكان ذلك أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو[157] حيث تعتبر هذه المحاكمات أوّل من أقرّت المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية.

إلى جانب المحاكم العسكرية المتمثّلة في كلّ من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، هناك آليات قانونية أخرى تعمل على ردع ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بما في ذلك ارتكاب جريمة التعذيب والمتمثّلة في كلّ من المحاكم الجنائية المؤقتة (فرع أوّل)، والمحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

---

[154]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.114.

[155]- شابو وسيلة، دور المنظّمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.30.

[156]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.118.

[157]-بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد المجتمع الدولي أوّل تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي والمتمثّلة في إقامة محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللّتان يؤرّخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع العملي، حيث أُنشئت هاتين المحكمتين من قبل الدول المنتصرة في الحرب، وذلك لإقرار المسؤولية الحنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأوّل

منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار القضاء الجنائي المؤقت.

على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان، خاصّة ما حدث من نزاعات في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، والوضع المأساوي التي وصلت إليه رواندا عام 1994، اتّخذ مجلس الأمن كلّ من قراره رقم 827 المؤرّخ في 25 ماي 1993 والذي مفاده إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في 1991/12/1، حيث تمّ التأكّد على أنّ الجرائم التي ارتكبت في تلك المنطقة (يوغوسلافيا السابقة) تشكّل جرائم حرب وجرائم ضدّ الانسانية[158].

أمّا بخصوص جريمة التعذيب فطبقا للمواد 2، 3، 5 فإنّها تدخل في اختصاص هذه المحكمة، إذ نجد أنّ أوّل قضية يصدر فيها حكم من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بيوغوسلافيا السابقة هي قضيّة (تاديلي) المتّهم بممارسة التعذيب والإعتداء الجسدي والجنسي على أحد المقيمين الصرب في مقاطعة (بريدور) بالبوسنة والهرسك، حيث كان هذا المقيم محتجزا من قبل الجيش الوطني اليوغوسلافي داخل أحد المعسكرات، توصّلت المحكمة إلى اعتبار أنّ مثل هذه الجرائم تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية[159].

بالإضافة إلى ما حدث في يوغوسلافيا السابقة من انتهاكات خطيرة للكرامة الأنسانية، نجد أيضا المجازر التي ارتكبت في رواندا عام 1994، أين تدخّل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن باتّخاذه القرار رقم 955 والذي بموجبه تأسّست محكمة رواندا[160].

نجد أنّ جريمة التعذيب تدخل في اختصاص هذه المحكمة وذلك طبقا للمواد 3، 4 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي قضية (جان بول أوكاسيو) وهو مسؤول عن حفظ النظام العام، اتّهم بإصدار أوامر بتعذيب السكان المدنيين بالإضافة إلى الأمر بممارسة الإغتصاب، الأمر الذي أدّى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتكييف الجرائم التي قام بها المتهم (جريمتي التعذيب والاغتصاب) كجرائم ضدّ الإنسانية[161].

---

[158]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص.242.

[159]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.29.

[160]– البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص.249.

[161]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.29.

الفرع الثاني

منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لتعارض التعذيب مع حقّ الانسان في سلامة جسده، حرص المشرّع الدولي إلى تجريم هذا السّلوك(التعذيب)، واعتباره جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة حرب أو إحدى صور جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية حتّى لا يفلت الجاني من العقوبة في هذه الجرائم الدولية الخطيرة[162].

إذ يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الفرد من التعذيب، من خلال إدماجها لجريمة التعذيب ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، بالإضافة إلى ذلك وباعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولي قضاء جنائي دائم ومستقلّ ، هذا الأمر الذي يشكّل أهمّ ضمانة لحماية الفرد من التعذيب وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق[163].

[162]– عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصّصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.292.

[163]– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.31.

كخاتمة لهذا الفصل نستخلص أنّ جريمة التعذيب من أشدّ الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الانسان وكرامته، وذلك من خلال إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء جسديا كان أم عقليا لهذا لجأت مختلف الدول إلى تجريم التعذيب وحظره وذلك بتبنّي العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية.

لكن الملاحظ في مختلف هذه الصّكوك الدولية والإقليمية لم تعرّف جريمة التعذيب، بل لجأت إلى حظرها فقط إلى غاية صدور إتّفاقية خاصّة بمسألة التعذيب سنة 1984 وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والقاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، التي تتضمّن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب بكلّ عناصرها وأركانها وكذا الدوافع المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة وما تخلّفه من أثار وخيمة على الضحية وعلى المجتمع باستعمال مختلف الأساليب لممارسة هذه الجريمة.

وباعتبار جريمة التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية، جريمة حرب، وكجريمة إبادة الجنس البشري فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبرها جريمة دولية تستوجب العقاب مهما مرّ من زمن على ارتكابها وفي أيّ مكان كانت وذلك بناء على المبادئ القانونية التي تمّ تكريسها من أجل عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، بالإضافة إلى ذلك تمّ تجسيد آليات دولية وإقليمية تعمل على الوقاية والردع من ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني

إعمال المسؤولية الدّولية المترتبة عن

جريمة التعذيب

الفصل الثّاني

إعمال المسؤولية الدّولية المترتبة عن جريمة التعذيب.

المسؤولية بشكل عام هي التزام الشّخص بتحمّل العواقب التي تترتّب على فعله الذّي باشره مخالفا بذلك أصولا وقواعد معيّنة[166]، أمّا المسؤولية الدولية فهي تلك المسؤولية التي تترتّب من قِبل شخص من أشخاص القانون الدولي جرّاء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر ممّا يحمّل الأوّل التزام بالتعويض عن الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشّخص الأوّل[167].

وعليه فلقيام المسؤولية الدولية لابدّ أن يقع فعل يكون في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية، وأن ينسب هذا الفعل إلى دولة من الدول، وأن يترتّب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام[168].

من خلال هذا نجد أنّه لقيام المسؤولية الدولية يجب توفّر ثلاثة عناصر أساسية والمتمثّلة في:

1- فعل يرتّب عليه القانون المسؤولية.

2- نسبة الفعل المرتكب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

3- وقوع الفعل المرتّب للمسؤولية ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي العام.

وباعتبار أنّ جريمة التعذيب جريمة دولية لما تشكّله من خطر على السّلامة البشرية جمعاء، أدّى بالقانون الدولي إلى حظر جريمة التعذيب وذلك بسنّ مختلف القوانين والاتفاقيات التي تمنع اللّجوء إلى ممارسة التعذيب تحت أيّ ظرف من الظروف، إذ أنّه عند ارتكاب أيّة جريمة دولية بما فيها جريمة التعذيب و التي تمارس سواء من طرف دولة ما بواسطة أشخاص يعملون تحت سلطتها ولحسابها ففي هذه الحالة تترتّب مسؤولية الدولة مدنياً وذلك عن طريق دفع تعويض مالي للضّحايا عن الضّرر الجسماني الذي لحق بهم من جرّاء تعرّضهم للتعذيب وللآثار التي نتجت عنها، كما يمكن إسناد المسؤولية الدولية عن جريمة التعذيب إلى أشخاص طبيعية والتي تُرتّب مسؤولية جنائية فردية الأمر الذي يؤدّي إلى محاكمتهم جنائيّا، لكن قد يحدث أين لا يتمّ مساءلة الشخص رغم ارتكابه للجريمة وذلك بتوفّر أحد موانع المسؤولية الجنائية (مبحث أوّل).

---

[166]- أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص.198.

[167]- خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص.27.

[168]- محمّد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص.160.

ولكي تتحقّق العدالة ويتمّ إعادة الاعتبار لضحايا جريمة التعذيب يجب إعمال هذه المسؤولية أمام هيآت قضائية دولية، حيث يتمّ مساءلة الفرد وردعه عن جرائمه الدولية عن طريق محاكمته جنائيا سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مبحث ثاني)، بالإضافة إلى إمكانية المحاكمة أمام المحاكم الوطنية (مبحث ثالث).

المبحث الأوّل

طبيعة ونطاق المسؤولية الدولية المترتّبة عن ارتكاب جريمة التعذيب.

كان القانون الدولي لا يخاطب إلاّ الدول ذات السّيادة ولا يهتمّ بالفرد كما أنّه لا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي، لكن بعد الأحداث المؤلمة التي عاشتها البشرية جرّاء الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح الفرد مسؤولا دوليا عن الجرائم التي يقترفها وبالخصوص جريمة التعذيب (مطلب أوّل).

نتيجة لهذه التغيّرات التي شهدها العالم بعد الحربين أصبحت قواعد المسؤولية الدولية تطبّق على الفرد (الشخص الطبيعي)، فالقانون الدولي الجنائي يخاطب الفرد مباشرة وبصفة شخصيّة ومن أجل عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب و تنصّلهم من المسؤولية تمّ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على كلّ من ارتكب أبشع هذه الجرائم الدولية (جريمة التعذيب)، حيث يتمّ محاكمته أمام هيئات قضائية دولية (محاكم جنائية دولية)، فمهما كانت صفة الفرد المسؤول جنائياً لا يتمّ الإعتداء بالحصانات ولا بصفته الرّسمية إذ أنّه في كلّ الحالات يتحمّل مسؤوليته الجنائية (مطلب ثاني)، لكن قد تنتفي هذه المسؤولية ويصبح الفرد غير مسؤول في نظر القانون بالرّغم من اقترافه لجرائم دولية وبالخصوص جريمة التعذيب وذلك بشرط توفّر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل

المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب.

إنّ عدم تقيّد الدولة بالالتزامات الواقعة عليها، وعدم توقّفها عن ممارسة السّلوكات غير الشّرعية يؤدّي إلى قيام مسؤوليتها الدولية ويتوجّب عليها جبر الضرر المترتّب عن اتيانها لسلوك محضور دولياً.

اختلف الفقهاء حول مدى مساءلة الدولة جنائياً لذا انقسموا إلى إتّجاهين: جانب من الفقه يؤيّد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وجانب آخر يرفض تماماً هذه الفكرة (فرع أوّل)، حيث أقرّوا أنّ الدولة تُسأل مسؤولية مدنية عن ارتكابها للفعل الإجرامي (فرع ثاني)، وذلك عن طريق تقديم تعويض مالي وعادل للضّحية عمّا أصابه من ضرر نتيجة تعذيبه (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الآراء الفقهية حول قيام المسؤولية الدولية للدولة.

أنكر القانون الدولي التقليدي فكرة قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وذلك على أساس أنّه من غير المعقول توقيع جزاءات جنائية على الدولة[169]، وعليه فالدولة تُسأل مسؤولية مدنية عند ممارستها لسلوكات غير شرعية، إذ تُثبت مسؤوليتها وتلتزم بتقديم تعويضات كاملة عمّا اقترفته من سلوكات وانتهاكات لحقوق الإنسان[170].

لكن هناك رأي آخر أين يسند المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها وذلك باعتبار أنّ الدولة الشّخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي[171].

على إثر الإختلافات الفقهية حول مدى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، سوف نقوم بسرد مختلف هذه الإتجاهات الفقهية والحجج التي يستندون إليها، مع ذكر الإنتقادات الموجّهة لكلّ رأي من هذه الآراء الفقهية.

1-الآراء الفقهية المنكرة لفكرة مسؤولية الدولة جنائياً:

تبنّى فكرة عدم مساءلة الدولة جنائياً كلا من الفقيهين **Trainin** و**بولانسكي Polanski**، إذ برّرا رأيهما على أنّ الدولة عبارة عن منظّمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأنّ هذه المنظّمات أو الهيئات مهما علت فإنّها لن تعلو على سيادة الدولة[172].

كما نجد أيضاً من بين الفقهاء الذّين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة الفقيه **بيلا Pella** في قوله:" لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئاً بصفتها هذه، وطالما ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنّها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أيّة قضيّة".

---

[169]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص.83.

[170]– بوخلو مسعود، طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13/12 نوفمبر 2012، ص.01.

[171]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.85.

[172]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص.42.

كذلك الفقيه **جلاسير** أيّد هذه الفكرة بقوله:" إنّ مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطّبيعي، سواء أقام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أمّا الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائياً وذلك لأنّها تعتبر شخصاً معنوياً"[173].

من خلال هذا يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المسؤولية الجنائية الدولية تقتصر على الأشخاص الطبيعية (الفرد) دون الأشخاص المعنوية (الدولة) وذلك بالإستناد إلى الحجج التالية:

1-عند وقوع جريمة ما بما فيها جريمة التعذيب فإنّها تسند للشخص الطبيعي الذي يملك الإرادة والتي تعتبر جوهر الرّكن المعنوي ةهي عنصر أساسي لقيام كلّ جريمة، فالإرادة بطبيعتها ذات قوّة بشريّة، على غرار الشخص المعنوي (الدولة) الذي يعتبر خيال ومجرّد من الإرادة، وبالتالي من غير الممكن تصوّر ارتكاب الدولة لجريمة دولية.

2-هناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي (الدولة)، وإنّما يعاقب عليها الشخص الطبيعي فقط كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية[174]، كذلك أمر تسليم المجرمين لا يمكن تصوّرها وتطبيقها على الدولة، لهذه الأسباب كان بدّ من قصر المسؤولية الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد لا على مسؤولية الدولة[175].

2- الآراء الفقهية المؤيّدة لفكرة مساءلة الدولة جنائياً:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ القول بتمتّع الدولة بالسيادة لا يتعارض مع التزاماتها بقواعد المسؤولية الدولية[176]، كما أيّد هذه الفكرة الفقيه **بلافسكي** حيث أقرّ أنّ مسؤولية الدولة تُثار ولا تتعارض مع سيادة الدولة، كما أضاف أيضاً بقوله أنّ الدولة تتنازل عن جزء من سيادتها وذلك في مجال العلاقات الدولية[177] .

يستند أصحاب هذا الإتّجاه إلى مجموعة من الحجج لتبرير رأيهم حول إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، هذه الحجج جزء منها متعلّق بالردّ على حجج مُنكري المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، أمّا الجزء الآخر فهو متعلّق بإثبات هذه المسؤولية، وعليه تتمثّل هذه الحجج بشكل عام فيما يلي:

---

[173]- نقلا عن بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص.03.

[174]- محمّد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.241.

[175]- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.248.

[176]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.182.

[177]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.42.

1-القول بأنّ الشخص المعنوي (الدولة) مجرّد خيال أصبحت فكرة مهجورة فالدولة لها قيمة قانونية كما مها وجود حقيقي[178]، وليس مجرّد افتراض قانوني إذ نجد أنّ كلّ من الفقيه **لوترباخت، أوبنهايم، كارسيا، وكلسن** يؤيّدون هذا الرّأي ويقرّون بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

2-فكرة سيادة الدولة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، ففي حالة ارتكاب دولة فعل غير مشروع يضرّ بالمجتمع كارتكابها لجريمة التعذيب تقوم مسؤوليتها الجنائية[179].

3-عند وقوع جريمة دولية بما فيها جريمة التعذيب يمكن إسنادها إلى الدولة، إذ أنّ إرادة الدولة تتمثّل في إرادة ممثّليها الذين يتصرّفون باسم ولحساب تلك الدولة.

4-القول بعدم ملائمة بعض العقوبات الجنائية للشخص المعنوي (الدولة) لا محلّ لها للإعتراض، إذ أنّ هناك بعض العقوبات الجنائية التي تلائمها تماماً كالغرامة ودفع تعويض وهي عقوبات تمسّ وتصيب الذمّة المالية للدولة[180].

5-بما أنّ القضاء المدني قد أقرّ المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي (الدولة) فمن المتعارض أن ينكر القضاء الجنائي هذه المسؤولية.

6-عند استحالة معرفة الفاعل المادّي للجريمة (مرتكب جريمة التعذيب) الأمر الذي يؤدّي إلى الإفلات من العقاب، فمن الضروري إقرار مسؤولية الشّخص المعنوي.

في الأخير نجد أنّ المشرّع الدولي قد اعترف للشّخص المعنوي بالشخصية القانونية، كما أقرّ وأجاز مساءلته مدنياً، بالإضافة إلى تقرير مسؤوليته جنائياً، إذ أنّه في معظم الحالات نجد أنّ الدولة تتّخذ ستاراً لارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة وبالخصوص ارتكاب جريمة التعذيب الأمر الذي يؤدّي إلى عدم مساءلتها ومن ثمّ الإفلات من العقاب وقصر العقاب على الشّخص المعنوي[181].

---

[178]- محمّد علي سويلم، المرجع السابق، ص.242.

[179]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص.86.

[180]- محمّد علي سويلم، المرجع السابق، ص.242-243.

[181]- محمّد علي سويلم، المرجع السابق، ص.243-244.

الفرع الثّاني

قيام المسؤولية المدنية للدولة عن ارتكابها لجريمة التعذيب.

لقيام المسؤولية المدنية يجب توفّر عنصر الضرر[182] الذي يعدّ ركن أساسي في المسؤولية المدنية، كما أنّ قوام هذه المسؤولية (المسؤولية المدنية) هو التعويض[183] الذي يكون سواء على شكل تعويض عيني أو تعويض مالي[184].

فالشخص الذي لم يصبه ضرر لا يستطيع أن يطالب بالتعويض، إذ أنّه في حالة عدم وجود متضرّر لا يصحّ الكلام عن المسؤولية المدنية.

تشمل المسؤولية المدنية كلّ من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، نطاق المسؤولية التعاقدية تقع عند عدم التزام المدين في العقد بتنفيذ التزامه، أمّا في المسؤولية التقصيرية فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية لقيام دعوى التعويض، فحتى يحكم القاضي بالتعويض لابدّ أن يكون هناك ضرر قد أصاب الشّخص، ولا بدّ أو يكون هناك مسؤول عن هذا الضرر[185].

يتمثّل الضرر الجسدي القابل للتعويض في الإعتداء على حياة الشخص وسلامة أعضائه وجسده، إذ هذا الاعتداء يدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون والمتمثلة جريمة التعذيب، فالاعتداء الذي يصيب الجسم ككسر الساق وقطع اليد أو الأذن أو أيّة إصابات وجروح على أعضاء جسم الضحية هو عبارة عن

---

[182]– المقصود بالضرر : المساس بحقّ أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، كما يجب أن يكون هذا الضرر فعلياً.

الضرر الذي يكون نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة يكون إمّا إيجابياً أي عن طريق إتيان عمل كالقيام بتعذيب شخص ما، أو سلبياً عن طريق الإمتناع عن عمل كأن يتمّ ترك المشتبه فيه بدون محاكمة لمدّة طويلة وهذا يمثّل بحدّ ذاته تعذيباً.

للتفصيل أكثر أنظر: نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص.178.

[183]– يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضّحية عن الإصابات الجسدية أو النّفسية التي تنتج جرّاء الجريمة المرتكبة، إذ يمثّل التعويض حقّ أساسي معترف به للضّحية في إطار عملية جبر الضرر، حيث يوفّر للضّحية المزيد من الثّقة في العدالة عند المطالبة بالتعويض عن الأذى الذي حلّ به نتيجة الفعل الإجرامي. للتفصيل أكثر أنظر: بوسامحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.52.

[184]– طاهير رابح، المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012،ص.08.

[185]– محمّد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص.30-31.

مساس بحقّ من الحقوق التي كرّسها ويحميها القانون ، فالدولة التي تتسبّب في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي (المساس بالسّلامة الجسدية للفرد) تترتّب عليها جزاءات مالية تقدّمها للضحية نتيجة ارتكابها لذلك الفعل الإجرامي[186].

الفرع الثالث

التعويض عن الأضرار في حالة قيام المسؤولية المدنية للدّولة عن ارتكاب جريمة التعذيب.

تعتبر جريمة التعذيب كباقي الجرائم الدولية الأخرى المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث يحقّ لضحايا مرتكبي جريمة التعذيب طلب تعويض كافٍ وعادل من الدولة عن الضرر الذي لحق بهم[187].

فالدولة عند ارتكابها لجريمة دولية بما فيها جريمة التعذيب تقع عليها مسؤولية مدنية، الأمر الذي يستدعي للدولة تقديم تعويض مالي[188] للضحايا، ففي هذا الصدد طلبت الأمم المتحدة في عام 1948 تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها بسبب قتل أحد موظّفيها على أيدي العصابات اليهودية[189].

يتحمّل مسؤولية دفع التعويض الشّخص المسؤول عن ارتكاب الفعل الإجرامي (جريمة التعذيب) أو الجهة المسؤولة عن أفعاله، فإذا كان من موظّفي الدولة والذي يعمل باسمها ولحسابها ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة بتقديم تعويضات مناسبة للضحية عمّا أصابه من ضرر.

بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تمكّن الجاني من دفع تعويض للضحايا، يتمّ تسديدها من صناديق خاصّة

---

[186]– المرجع نفسه، ص.34-35.

[187]– الإفلات من العقاب والتعذيب : مأخوذ من الموقع:

http://www.irct.org تاريخ الاطلاع عليه: 2013/05/18 على الساعة 09:30

[188]– يعدّ التعويض المالي الطريقة أو الوسيلة الأكثر شيوعاً لإصلاح الضرر الناتج عن وقوع الفعل غير الشروع من قبل الدولة، إذ تقوم هذه الأخيرة (الدولة) بدفع مبلغ من المال يتناسب مع الضرر الذي أصاب الضحية سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي. للتفصيل أكثر أنظر: جغلول زغدود، آثار قيام المسؤولية الدولية(المدنية والجنائية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني(المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول:" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012، ص.05.

[189]– هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيّم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص.30.

أُنشئت خصّيصاً لهذا الغرض[190]، في جميع الحالات ومهما كان الوضع فإنّ للضحية ولي ذويه الحقّ بالمطالبة بتعويض مالي عمّا أصابهم من ضرر سواء من المجرم الذي ارتكب الجريمة، أو من الدولة وذلك في حالة عدم تمكّن الضحايا من الحصول على تعويض كافٍ وعادل عن الضرر الذي أصابهم.

بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تُفرض على الدولة نتيجة ارتكابها لجريمة التعذيب، هناك جزاءات أُخرى تُوقع عليها والمتمثّلة في الجزاءات أو العقوبات الإقتصادية وهي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام إلتزاماتها الدولية.

أو هي كلّ إجراء مالي تتخذه دولة ضدّ دولة أُخرى لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها عن ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي[191].

وبما أنّ جريمة التعذيب من الجرائم الدولية التي حظر القانون الدولي بارتكابها، فأيّ إخلال بهذا الالتزام من قِبل أيّة دولة سوف يؤدّي إلى فرض العقوبات الاقتصادية عليها.

وعليه فإنّ الهدف من توقيع العقوبات الاقتصادية هو العقاب والتأديب للدولة، لما تتضمّنه هذه العقوبات من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السياسية وإضعاف إقتصادها[192].

المطلب الثّاني

المسؤولية الدولية للفرد المترتّبة عن ارتكاب جريمة التعذيب.

إنّ ارتقاء مكانة الفرد إلى الموضوعات الكبرى والأساسية للقانون الدولي المعاصر، يجعل منه ذلك الكيان المسؤول الذي لا يمكنه المطالبة بالحقوق والحماية في إطار هذا التّنظيم القانوني الواسع فحسب، بل هو أيضًا ذلك المخاطب بالالتزام واحترام القواعد والواجبات الدولية لهذا كان من العدالة صيانة كرامته على الصّعيد العالمي باحترام وتعزيز حقوقه، ويكون أيضًا من باب العدل تحميل مسؤولية أفعاله المخلّة بالشّرعية والقواعد الدولية الواجبة الإحترام[193].

---

[190]– بوسامحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.52.

[191]– إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص.09.

[192]– إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص.11.

[193]– أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002–2003، ص.04.

من خلال كلّ هذا سوف نقوم بعرض الآراء الفقهية المختلفة حول قيام المسؤولية الدولية الفردية (فرع أوّل) وأنّ طبيعة المسؤولية لمرتكب جريمة التعذيب هي مسؤولية جنائية فردية (فرع ثاني) يتحمّلها كلّ شخص يقوم باقتراف الفعل الإجرامي (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

الآراء الفقهية حول قيام المسؤولية الدولية الفردية.

إنّ موضوع المسؤولية الدولية للفرد مُتشعّب إلى عدّة آراء فقهية، فمنها من يعارض فكرة المسؤولية الدولية للفرد ومنها من يؤيّد هذه المسؤولية.

1-الآراء الفقهية المعارضة لفكرة المسؤولية الدولية للفرد:

أصحاب هذا الرّأي لا يعتبر الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحجّتهم في ذلك أنّ الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيّز النّفاذ إلاّ عند إقرار الدولة لها[194].

كما يرى مؤيّدوا هذا الموقف كلّ من **Vonlist** و **Weber** بأنّ الدولة هي الوحيدة المسؤولة عن ارتكاب جريمة التعذيب وأنكروا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بحجّة أنّ القانون الدّولي لا يخاطب الفرد بل يخاطب أشخاص القانون الدولي وأنّ الفرد لا يمكن أن يخضع لنظامين قانونيين مختلفين وهو القانون الوطني والقانون الدولي.

رغم كلّ هذه الحجج إلاّ أنّ هذا الرّأي لم يسلم من النّقد، إذ أنّ فرض العقوبات على الدولة تعتبر بمثابة تغيير لمبادئ القانون الجنائي وأنّ هذا القانون لا يخاطب إلاّ الأشخاص الطبيعية وليس الأشخاص الإعتبارية[195].

2-الآراء الفقهية المؤيّدة لفكرة المسؤولية الدولية للفرد:

هذا الرّأي يعتبر الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام وحجّته في ذلك أنّ القانون الدولي يفرض على الفرد التزامات ويمنحه حقوق لهذا فهو يُسأل عن جميع أفعاله، لأنّ الشخص الطبيعي هو المسؤول الجنائي الوحيد عن وقوع هذه الأفعال سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وذلك بتوفّره على القصد الجنائي[196]، حيث يقرّ أغلب الفقهاء بالشخصية الدولية للفرد في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصّةً على أساس معيار حقّ التقاضي والقدرة على الدفاع عن حقوقه دوليا، بالإضافة إلى تمتّعه على الشخصيّة

---

[194]- خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص.25.

[195]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 120-121.

[196]- خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص.28.

في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ انّ الجرائم لا يُمكن أن تُرتكب إلاّ من قِبل شخص طبيعي يتمتّع بالإرادة والتّمييز والإدراك، ويمكن فرض عقوبات جزائية عليه كالسّجن وعقوبة الإعدام.

أضاف الفقيه **جلاسير** أنّ مرتكب جريمة التعذيب يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية والذي لا يمكن أن يكون سوى شخص طبيعي، إذ لا يمكن فرض عقوبات جزائية على الدولة بل تخضع لعقوبات مدنية فقط[197].

كما يرى أيضا الفقيه **Pella** أنّ القانون الدولي مهمّته حماية الدول ضدّ الاعتداءات التي يُمكن أن تتعرّض لها، فالاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يستوجب الاعتراف بإمكانية تحمّل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، وأضاف **Pella** أنّه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعية عن أفعال التعذيب التي ترتكب باسم الدولة، بحيث يجب أن يمتدّ العقاب إلى الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الدولة وارتكبوا تلك الأفعال، وعلى هذا الأساس تكون المسؤولية جماعية تتحمّلها الدولة كما يتحمّلها الفرد[198].

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة التعذيب.

أقرّت التطوّرات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطّبيعيين مسؤولين جنائيا، بعدما كان القانون الدولي يعترف بالمسؤولية الدولية للدول فقط[199]،إذ تجسّدت فكرة المسؤولية الدولية للفرد قانونا وقضاء في القانون الدولي وأصبح الفرد يُسأل عن الجرائم الدولية ويوقّع عليه عقوبات، فالفرد محلّ المسؤولية في القانون الجنائي الدولي عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي، وتبنّت مختلف المواثيق الدولية خاصّة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة، فأوّل أساس للمسؤولية الجنائية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسّسة في 28 جوان 1919 [200] وذلك في المادة **227** منها[201].

---

[197]– البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 58–59.

[198]– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 121–122.

[199]– ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.82.

[200]– حمّاز محمّد، المرجع السابق، ص.69.

[201]– تنصّ المادّة **227** من معاهدة فرساي **1919** على ما يلي: "**الدّول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني"غليوم الثاني" واعتباره متّهما بارتكاب جريمة عظمى ضدّ الأخلاق الدولية وقدّسية المعاهدات**".

كما غرست أوّل إتّفاقية دولية وهي إتفاقية لندن 1945 هذه المبادئ وطبّقتها، إذ اعترفت هذه اللائحة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كما ورد النّص عليه في أحكامها الذي يقضي بمسؤولية وعقاب الأفراد الذين اقترفوا عملا يعدّ جريمة في نظر القانون، تمّت صياغة هذا المبدأ على النّحو التالي:"**كلّ شخص يرتكب فعلا يشكّل جريمة حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب**"[202].

كما جاء تقرير لجنة القانون الدولي بعد أن أقامت بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها التي قدّمتها إلى الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 أوت 1950 بعد أن صاغتها في 7 مبادئ، فقد نصّ المبدأ الأوّل على المسؤولية الدولية للفرد،أمّا المبدأ الثالث فنصّ على مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة للجرائم الدولية[203].

كذلك النّظامين الأساسيين الخاصّين بإنشاء محكمتي يوغسرفيا سابقا ورواندا تضمّنا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والهدف من إنشائهما هو متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة التعذيب، وأقرّتا فرض العقوبات على كلّ شخص إرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي حيث أصبح الفرد مسؤولا جنائيا عن هذه الجرائم الخطرة (جريمة التعذيب).

يكون أيضا الفرد مسؤولا حتى في مشاركته على التخطيط والتحريض والتآمر والتشجيع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تضمّنت أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ مسؤولية الفرد جنائيا في المادة **1/25** منها[204] وتسليط العقاب عليه لارتكابه جريمة دولية (جريمة التعذيب)، حيث جاء في ديباجتها أنّ الأشخاص الذين يرتكبون مختلف الجرائم الدولية المنصوص عليها في ديباجتها يُسألون مباشرة أمام المحكمة عن تلك الجرائم بما فيها جريمة التعذيب سواء كان الفرد مسؤولا بصفته الفردية أو بالاشتراك أو بأمر أو بالإغراء على ارتكابها كما أقرّت المحكمة في نظامها بعدم التّمييز مرتكبي الجرائم الدولية (جريمة التعذيب) مهما كانت صفتهم أو مركزهم ودون الاعتداء بمبدأ الحصانة المرتبطة بالصّفة الرسمية للشّخص (مرتكب جريمة التعذيب)[205] .

---

[202]–حمّاز محمّد، المرجع السابق، ص.70.

[203]– البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية)، المرجع السابق، ص.65.

[204]– تنصّ المادة 1/25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي:"**يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...**".

[205]– حمّاز محمّد، المرجع السابق، ص. 73–74.

الفرع الثالث

مساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة التعذيب.

شهد العالم تغييرات جذرية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تغيّر بناء الجماعة الدولية بعدما كان القانون الدولي التقليدي يخاطب الدول ذات السيادة فقط ولا يعير اهتمام للفرد حيث أنّه لا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي ونتيجة للتغييرات التي شهدها العالم خاصّة بعد الحرب العالمية الثّانية أخذ القانون الدولي ينظّم شؤون الفرد ليصبح من الأشخاص المخاطبين مباشرة بقواعد القانون الدولي بعدما كانت الدولة هي الوحيدة المخاطبة بأحكام هذا القانون، وهي الوحيدة التي تتمتّع بالشخصية القانونية الدولية.

لكن بعد التطوّر الذي شهده العالم في القرن العشرين أصبح الفرد يتمتّع بالشخصية الدولية الجنائية، وأصبح مسؤولا جنائيا دوليا عن الأفعال التي تعتبر جرائم دولية ومن بين هذه الأشخاص المسؤولة نجد:

1-مسؤولية القادة والرّؤساء عن جريمة التعذيب: شهد القانون الدولي الجنائي تطوّرات كبيرة أثمرت عن إقرار مبادئ مهمّة أوّلها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطّبيعيين عن الجريمة الدولية (جريمة التعذيب)، وخاصّة بعد محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ وطوكيو) إذ من خلالهما تمّ محاكمة القادة والزّعماء من دول المحور التي انهزمت في الحرب بالإضافة فرض التزامات دولية على عاتق الفرد مباشرة عن بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمة الدولية[206]، كما أشارت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا مختلف مشاريع لجنة القانون الدولية مبدأ تحمّل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضدّ الإنسانية (جريمة التعذيب) دون الإعتداد بالصفة الرسمية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو برلمان...، كما جاء في النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية أنّ المتّهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كِبار الموظّفين لا يعتبر عذر أو سبب للتخفيف من العقوبة لارتكابه لجريمة دولية إذا قبتت الأدلّة على مساهمتهم لارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية[207]. وهذا ما نصّت عليه المادّة **07** من لائحة نورمبورغ[208].

---

[206]- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي. مأخوذ من الموقع: http://www.alhewar.org/debat/show-art-asp?aid:200679. Le 28/07/2013 à 12 :26

[207]- حمّاز محمّد، المرجع السابق، ص. 90-91.

[208]- تنصّ المادة **07** من لائحة نورمبورغ على ما يلي :" **أنّ قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معيّنة لا يُمكن أن تنطبق على الأفعال التي تُعتبر جنائية في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التّمسّك بصفتهم الرسمية لتجنّبهم المحاكمة والعقاب**".

كما أشارت المادّة **25**[209] من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكابهم لجرائم دولية (جريمة التعذيب) بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع الآخرين أو بأمر منهم أو كلّ من ساعد أو حرّض بشكل آخر لتسيير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو بمجرّد النيّة لارتكابها.

أ-مسؤولية القائد العسكري: يتعلّق الامر بالقائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري، وهذه المسؤولية تشمل جميع من هم في التسلسل القيادي بدْأً من الشّخص المُصدر للقرارات مرورا بالضبّاط والجنود حتى الوصول إلى أفراد الميليشيات أو المدنيين المرتكبين لهذه الجريمة.

-القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسه ما لم يكن على دراية أو يفترض أنّه على عِلم بسبب الظروف السّائدة في ذلك الوقت بأنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكابهم للجرائم المحددة بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[210].

-في حالة إخفاق القائد العسكري أو من يحلّ محلّه في اتّخاذ جميع التدابير اللاّزمة لمنع مرؤوسيه على ارتكاب الجريمة، يقوم بالإجراءات القانونية اللاّزمة لردع وعقاب المجرمين وفق القانون والقضاء وإحالتهم إلى السلطات المختصّة لمقاضاتهم[211].

تتضمّن مسؤولية القائد العسكري مفهومين أوّلهما يتمثّل في المسؤولية الجنائية المباشرة سواء عن طريق الأمر أو المشاركة في التخطيط لارتكاب جريمة التعذيب أو عن طريق المساعدة الجنائية المفترضة، كما يصبح القائد العسكري مسؤولا عن أفعال تابعييه حتى وإن لم يأمر بارتكابها[212].

ب-علاقة الرّئيس بالمرؤوس: ذكرت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادّة **28** [213]من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنّ الرّئيس يُسأل جنائيا عن كلّ الجرائم التي يقترفها مرؤوسيه الذين يكونون تحت وصايته الفعلية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعاقب الرّئيس على أساس

---

[209]- راجع نصّ المادة **25** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[210]- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.109.

[211]- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.110.

[212]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.126.

[213]- تنصّ المادّة **2/28** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:" **2-فيما يتّصل بعلاقة الرّئيس بالمرؤوس غير الواردة في الفقرة 1، يُسأل الرّئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة. أ-إذا كان الرّئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أيّ معلومات تُبيّن بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم**".

إهماله وعدم ممارسته الفعلية على هؤلاء المرؤوسين، حيث أنّه إذا كان الرّئيس على عِلم أو لديه معلومات بشكل واضح على أنّ مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم فيكون الرّئيس مسؤولاً.

2-مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذ أوامر القادة والرّؤساء: تُقر المادةّ **3/2**[214] من إتّفاقية مناهضة التعذيب على أنّ أوامر الرّئيس الأعلى لا تُعفي الموظّف أو المرؤوس من المسؤولية الجنائية لأنّ أمر الرّئيس لا يُعتبر سبب للتّهرّب من المسؤولية الجنائية الدولية إذا كانت لديه الحرّية في الاختيار بين تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها، بالإضافة إلى مجيء العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشّأن أين استبعدت الحجج القائمة على أساس طاعة أوامر الرئيس الأعلى من بينها لائحة نورمبورغ، النّظامين الخاصّين بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بيوغسلافيا سابقا ورواندا والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[215].

المطلب الثالث

موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة التعذيب.

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة التعذيب يجب أن يكون مُرتكب تلك الجريمة (التعذيب) شخصا طبيعيا، إذ أنّ المسؤولية الجنائية لا تقوم إلاّ على الإدراك والإختيار وهما عنصران متوفّران عند الشّخص الطبيعي فقط[216]، فعندما يكون مُرتكب جريمة التعذيب مُدرك بما يقوم به وأنّ ذلك الفعل يشكّل جريمة يعاقب عليه القانون، بالإضافة إلى أنّه لم يكن تحت أيّ ضغط أو سبب يُرغمه بالقيام على ارتكاب الفعل الإجرامي، ففي هذه الحالة تُثبت مسؤوليته ويعاقب على مل اقترفه.

لكن قد يحدث أين تُرتكب جريمة التعذيب وبالرّغم من ذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجريمة وذلك بتوفّر أحد الموانع التي تُسقط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة التعذيب، تتمثّل هذه الموانع في كلّ من صغر السّن (فرع لأوّل)، الجنون (فرع ثاني)، الإكراه (فرع ثالث).

---

[214]- تنصّ المادّة **3/2** من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:"**لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظّفين أعلى نرتبة أو عن سلطة عامة كمبرّر للتّعذيب**".

[215]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.129.

[216]- أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص.205.

الفرع الأوّل

صغر السّن كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.

حتى تُسند المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويتمّ محاكمته أمام الجهات القضائية المختصّة، جب أن يكون الفرد مميّزا لِما يقترفه من أعمال بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع قانونا[217] وذلك بتوفّر كلّ من الوعي والإدراك[218] لدى هذا الشخص (مرتكب جريمة التعذيب).

فالشخص الطبيعي من يوم ولادته إلى اكتمال نموّه يمرّ بثلاثة مراحل من حيث نموّ الإدراك لديه، بحيث تختلف قواعد المسؤولية الجنائية من مرحلة إلى أُخرى، ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة انعدام التمييز والإدراك إنعداما تامّاً تحدّد من تاريخ الولادة إلى سنّ السابعة يكون فيها الصّبي غير مميّز وبالتالي المسؤولية الجنائية لديه منعدمة ولا يترتّب عليه العقاب، لكن مسؤوليته المدنية لاتُعفى[219].

أمّا المرحلة الثانية وهي مرحلة نقص وضعف التمييز والإدراك والتي تبدأ من سنّ السابعة إلى سنّ البلوغ (18سنة) يُعتبر فيها الصّبي أنّه مميّز، لكن لم يصل الإدراك لديه إلى درجة البالغ وعليه لا يُسأل جنائيا عن أفعاله ولكن مسؤوليته المدنية تترتّب، فإذا قام بتعذيب متّهم فإنّه يتحمّل ما لحق بالمتّهم من أضرار جسدية ونفسية.

أمّا المرحلة الثالثة وهي مرحلة اكتمال الإدراك والتي تبدأ بتمام البلوغ (18 سنة) ففي هذه المرحلة يكون فيها الشخص مسؤولا عن فعله جنائيا، فإن ارتكب جريمة التعذيب يتحمّل نتيجة فعله ويتمّ توقيع العقوبة المناسبة التي يُقرّها القاضي[220].

---

[217]– حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص.104.

[218]– يقصد بالوعي قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور قانونا. للتفصيل أكثر أنظر: البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص.180.

[219]– أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص.216.

[220]– المرجع نفسه، ص. 218–219.

الفرع الثاني

الجنون كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.

للجنون معنيين معنى عام وآخر خاص، يتمثّل الجنون الخاص في تلك الاضطرابات العقلية التي تُؤدّي بالمصاب به إلى الاختلاف في تصوّراته وتقديراته والتي تكون نتيجة تناوله المخدّرات[221] أو تلقّيه صدمة عنيفة في الحياة.

أمّا الجنون العام فيقصد به ذلك الاضطراب العقلي والذهني الذي يُؤدّي بالمصاب به إلى فقدان تمييزه ومقدرته على التحكّم في تصرّفاته، الأمر الذي يُؤدّي إلى منع إسناد الجريمة إلى إرادة المهّهم[222].

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ القانون الدولي الجنائي قد تطرّق إلى حالة الجنون وذلك في نصّ المادة **31** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنصّ على ما يلي:"**بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي:1-لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك:**

أ-يُعاني مرضاً أو قصوراً عقليا يُعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب-في حالة سكر ممّا يُعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظلّ ظروف كان يعلم فيها أنّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يُشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال" .

من خلال نصّ هذه المادة نجد أنّه حتى تنتفي المسؤولية على أيّ شخص يجب أن يكون هذا الشخص وقت ارتكابه للجريمة في أحد الحالات التالية:

-مرض أو قصور عقلي يعدم قدرة المصاب على التحكّم في أفعاله.

---

[221]- الاضطرابات التي تكون نتيجة تناول المسكر (المخدّرات) من شأنه أن يُؤثّر على الشعور والاختيار الذي يؤدّي إلى حدوث تغيّرات وخيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يُصبح الشخص المتناول للمخدّرات فاقد القدرة والإرادة على التحكّم الأفعال التي يقترفها. للتفصيل أكثر أنظر: البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص.184.

[222]- حسين نسمة، المرجع السابق، ص. 101-102.

-تأثّر الشخص المتناول للمسكر لقواه العقلية ممّا يُؤدّي إلى ارتكابه للفعل الإجرامي، لكن في هذه الحالة يجب مراعاة حالة الشخص وقت ارتكابه للجريمة، أي أن لا يكون الشخص قد تعمّد السكر وأنّه يعلم أنّ بعد تناوله للمخدّر يحتمل أن يرتكب فعل إجرامي يعاقب عليه القانون.

الفرع الثالث

الإكراه كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.

يُعدّ الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية وذلك في حالة ما إذا بلغا قدرا معيّنا من الجسامة[223]، وذلك بتحقّق الشروط التالية:

1-صدور الإكراه شخص آخر: إذ يجب أن يكون مصدر الإكراه هي إرادة شخص آخر غير إرادة مرتكب الفعل الإجرامي.

2-حدوث الإكراه لسبب غير متوقّع: بحيث يجب أن يكون الجاني غير متوقّع حدوث هذا الإكراه وقت ارتكابه للفعل الإجرامي، فإن كان يتوقّع الجاني حدوثه (الإكراه) ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤوليته[224].

3-إستحالة دفع الجاني لسبب الإكراه: فإذا كان الجاني يستطيع تجنّب ودفع هذا الإكراه فلا يصحّ القول بانعدام الإرادة لدى هذا الجاني وتأثير الغير عليها[225].

ينقسم الإكراه إلى نوعين إكراه مادّي وإكراه معنوي:

-يكون الإكراه مادّيا عندما يُثبت للشخص أنّه ثد ارتكب الجريمة تحت تأثير قوّة خارجية أو تحت ضغط من شخص آخر ممّا يُؤدّي إلى حدوث النتيجة الإجرامية[226].

-أمّا الإكراه المعنوي فيتميّز بالقوّة المعنوية التي تُضعف إرادة المكره بحيث يضغط الشخص على إرادة الشخص المكره بقصد إرغامه على إتيان سلوك إجرامي، وهذا الضغط يتمّ عن طريق تهديد الجاني (المكره) [227] بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني مزمن للجاني أو لشخص آخر من أقربائه[228].

---

[223]- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص.59.

[224]- حسين نسمة، المرجع السابق، ص.110.

[225]- حسين نسمة، المرجع السابق، ص.110.

[226]- بن فردية محمّد، المرجع السابق، ص.97.

[227]- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.60.

[228]- بن فردية محمّد، المرجع السابق، ص.97.

لقد نصّ أيضا النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإكراه واعتبره سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك في المادّة **31/د** [229]منه والتي تنصّ على ما يلي:" **إذا كان السلوك المدعي أنّه يُشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرّ أو وشيك ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرّف الشخص تصرّفا لازما ومعقولا لتجنّب هذا التهديد، شريطة ألاّ يقصد الشخص أن يتسبّب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنّبه، ويكون ذلك التهديد:**

1-صادر عن أشخاص آخرين.

2-أو تشكّل بفعل ظروف أُخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

[229]- راجع نصّ المادة **31** من النّظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

إعمال المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة التعذيب أمام الهيئات القضائية الدولية.

أثبتت الوقائع التاريخية أنّ هناك جهود عديدة بُذلت لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وذلك من خلال بعض المحاكمات القديمة[230] التي كانت النواة الاولى في إقامة فكرة القضاء الدولي الجنائي خاصّة وأنّ البشرية شهدت منذ فجرها الأوّل صورا لأبشع جرائم التعذيب والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، ونتيجة لهذه الانتهاكات الخطيرة التي شهدها العالم خاصة أثناء الحرب العالمية الاولى والثانية وما خلّفته من صدمة للإنسانية نتيجة حجم الدمار وهول الكوارث التي أفرزتها تجدّد إنشغال المجتمع الدولي لإنشاء جهاز قضائي دولي لردع مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما حدث فعلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بحيث تمّ إنشاء محكمة جنائية دولية المتمثلة في محكمة نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن 8 أوت 1945 يليها إنشاء محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية واللّتان زالت ولايتهما.

في التسعينات ظهرت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ من خلالهما أقرّ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة والثانية خاصّة برواندا بهدف معاقبة المجرمين.

نتيجة للجهود المتضافرة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبلوغ أمل طال انتظاره تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تُشكّل انتهاكا صارخا للضمير الإنساني.

المطلب الأوّل

محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة.

إنّ كثرة الحروب والأزمات الدولية في العالم أدّى إلى ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، خاصّة أثناء الحرب العالمية الاولى والثانية اللّتان ارتُكبت فيهما أفعال وحشية جلبت للإنسانية أحزانا وآلاما يعجز عنها الوصف، ممّا استوجب الامر إلى إنشاء محاكم دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، إذ بعد انتهاء الحرب

---

[230]– يعود النص على تجريم الإمبراطور الألماني "**غليوم الثاني**" في معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 227 منها، على محاكمته أمام محكمة دولية، الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي ولم يتّمهم الإمبراطور في حينه بالمسؤولية من جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صُدرت إليها منه، وإنّما اتُّهم بخرق القواعد الدولية والمكانة المقدّسة للمعاهدات. للتفصيل أكثر أنظر:علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الانسانية ، العدد الثالث، جامعة المختار، ليبيا، 2006.

العالمية الثانية مباشرة تمّ إنشاء محكمتين عسكريتين مؤقتتين تتمثّلان في كلّ من محكمة نورمبورغ وطوكيو[231] ، وتعتبر هذه المحاكمات سابقة في تاريخ العلاقات الدولية، ولهما تأثير بالغ في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي[232]، أمّا في التسعينات وقعت إنتهاكات خطيرة في إقليمي يوغوسلافيا سابقا ورواندا هزّت الضمير الإنساني بسبب الجرائم الوحشية المرتكبة على هذين الإقليمين ممّا دعى مجلس الامن إلى التدخّل من اجل إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين[233] الاولى في يوغوسلافيا سابقا (الفرع الاول)، والثانية في رواندا (الفرع الثاني) بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب.

الفرع الأوّل

إعمال المسؤولية أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا.

شهد العالم مؤخّرا إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ثار لها الضمير العالمي بضرورة معاقبة مرتكبي هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الامن بتاريخ 1933/2/22 القرار رقم 93/808 [234]الذي يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بسبب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في ذلك الإقليم عام 1991 [235] بسبب اختلاف الاجناس والأديان في تلك المنطقة فهي تتكوّن من عدّة جمهوريات تتمثّل في كلّ من الجبل الأسود، صربيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، بالإضافة إلى الإقليمين اللّذان يتمتّعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو و فوديفونيا، نلّ هذه الجمهوريات تحت زعامة "جوزيف تيتو" وبعد وفاته

---

[231]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/8/8 من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب. للتفصيل أكثر أنظر: خلف الله صبرينة، الرجع السابق، ص.107.

[232]– هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص.53.

[233]– حسين نسمة، المرجع السابق، ص.123.

[234]– أصدر مجلس الأمن قراره تحت رقم 808 بتاريخ 1993/2/22 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة سنة 1991، أُعدّ نظام عمل المحكمة من طرف الامين العام للأمم المتحدة في مدّة 60 يوم من تاريخ صدور القرار المشار إليه، وأنشئت المحكمة بموجب القرار 827 مع إقرار مشروع الامين العام الذي يضمّ 34 مادة، بدا الوجود القانوني للمحكمة في 1993/5/25 مقرّها في لاهاي. للتفصيل أكثر أنظر: ناصري مريم، المرجع السابق، ص.107.

[235]– هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص.81.

سنة 1980 بدأت أعمال الشغب والإخلال بالنظام والأمن العام يسود تلك المنطقة، بعد انهيار المعسكر الشرقي سنة 1990 تمّ إجراء أوّل انتخابات ديمقراطية أسفرت على استقلال كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، ولم يبقى في الإتحاد إلاّ صربيا والجبل الأسود وبالتالي وجد المسلمون أنفسهم أمام حالتين إمّا استفتاء تقرير المصير أو البقاء تحت سيطرة الصرب، ففضّلوا إجراء استفتاء شعبي في 29 فيفري 1992 وافق عليه 64% من الشعب على الإنفصال[236]، ونتيجة لهذا القرار قام الصرب بارتكاب جرائم وحشية ضدّ المسلمين والكروات من النساء والشيوخ والأطفال والمدنيين، هذا ما جعل مجلس الامن يتدخّل بإصدار القرار رقم 808 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتلى هذا القرار قرار آخر رقم 827 في 1993/5/25 يتضمّن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة [237].

حسب المادة 1 من هذا النظام تختصّ هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني بخرق اتفاقيات جنيف الاربعة وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وممارسة التعذيب على المدنيين واغتصاب النّساء وقتل الاطفال والشيوخ، كلّ هذه الاحداث وقعت منذ سنة 1991 في إقليم يوغوسلافيا، والمحكمة تعاقب الاشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية فمهما كانت الصفة الرسمية للشخص فلا يُعفى من المسؤولية الجنائية الدولية.

المحكمة تختص بالجرائم التي تحدث في إقليم يوغوسلافيا السابقة بداية من 1 جانفي 1991 إلى غاية نهاية دور المحكمة حسب تقرير مجلس الامن[238].

الفرع الثاني

إعمال المسؤولية أمام محكمة رواندا.

كان النزاع في رواندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، ويعود السبب إلى استبعاد كلّ القبائل وعدم السماح لهم في المشاركة في نظام الحكم[239] ونظرا للإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضدّ

---

[236]– خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص.141.

[237]– خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 93-94.

[238]– حسين نسمة، المرجع السابق، ص. 131- 132.

[239]– المرجع نفسه، ص.133.

قبيلة التوتسي في رواندا بدخّل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار القرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 يتضمّن إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا تشتبه كثيرا محكمة يوغوسلافيا السابقة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التعذيب، بحيث تقع المسؤولية الجنائية الدولية على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية بغضّ النظر عن الصفة الرسمية للجاني كما أنّها لا تعتدّ بالحصانة[240] .

يوجد مقرّ المحكمة في مدينة أروشا لجمهورية تنزانيا، وجاء اختيار المقر متأخّرا ممّا عطلها من مباشرة عملها، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يبدأ من جانفي 1994 إلى غاية 13 ديسمبر 1994. واجهت المحكمة صعوبات عديدة في المجال المالي والإداري ممّا صعب القيام بعملها على أكمل وجه[241].

المطلب الثاني

محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نتيجة للأوضاع المأساوية و المضاعفات التي شهدها المجتمع الدولي،أثناء الحروب الدولية والداخلية، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية المؤقتة المتمثلة في كل من (محكمة نورمبورغ وطوكيو)و(محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا)أثر كبير على تطور جهود الأمم المتحدة خلال الفترة ما بين 1948 إلى غاية 1998[242] و ذلك من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي،هذا ما نستخلصه من نص المادة الأولى و الثانية و من النظام الأساسي لهذه المحكمة[243]،كما تتصف هذه الأخيرة بالنزاهة والعدالة

---

[240]– ناصري مريم، المرجع السابق، ص.109.

[241]– بوغربال باهية، تطوّر القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.105.

[242]– تعدّدت جهود الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدّة ما بين 1948 و1998، التي عرفت عدّة أبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللّجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتشكيلها واختصاصها والإجراءات الواجبة الإتّباع أمامها. للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي:(أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.311.

[243]– تنصّ المادة **1** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :" **تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية(المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه فش هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام.=**

وتتولى مهمة محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية،والذين يتم إحالتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف جهات مختصة لذلك(فرع أول)ثم تقوم المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية) بإتباع مختلف الإجراءات الضرورية التي تدخل ضمن اختصاصها(فرع ثاني) من أجل محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية–جريمة التعذيب–(فرع ثالث).

الفرع الأول

الجهات المعنية بإحالة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لتفشي ظاهرة ارتكاب أبشع الجرائم الدولية (جريمة التعذيب) وطبقا لنظام روما، فللمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **5** من هذا النظام وذلك من طرف الجهات المخول لها قانونا الحق في إحالة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لما جاءت به المادة **13** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[244] و التي تنص على ما يلي: "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

أ–إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب–إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج–إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 " .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن الجهات المعنية بإحالة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تنحصر في ثلاثة جهات رئيسية و المتمثلة في كل من:

–الدول الأطراف.

–مجلس الأمن.

– المدعى العام.

=أمّا المادة **2** فتنصّ على ما يلي:" **تنظّم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النّظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها**".

[244]– راجع نصّ المادة **13** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و عليه سوف نتناول كل حالة على حدا:

1 –الإحالة من قبل دولة طرف: تعد الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة مصادقتها أو قبولها أو موافقتها بالإنظمام لأحكام هذا النظام و ذاك طبقا لما جاءت به المادة 2/125 و3 من هذا النظام[245].

أما المادة **14** من نفس النظام فتنص على مايلى:"**1–يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العلم أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.**

2_تحديد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

حسب نص هذه المادة نجد انه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة5 من النظام و التي تدخل في اختصاص المحكمة،يمكن للدولة الطرف أن تحيل أية حالة إلى المدعي العام للتحقيق فيها، كما يتعيّن علي تلك الدولة(الدولة الطرف) أن تُحدّد الظروف المتّصلة بالجريمة مع تقديم المستندات المؤيدة.

لكن هناك مسألة كانت محل جدل واختلاف والمتعلقة في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، هل بإمكان المحكمة أن تمنح اختصاصها لتلك الدولة؟ بالإضافة إلى إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها الجنائي على الدول الأطراف في نظامها من تلقاء نفسها أم يشترط في ذلك قبول مسبق من قبل الدول الأطراف لاختصاص المحكمة[246].

بالعودة إلى نص المادة**12** من النظام الأساسي للمحكمة[247] و التي تنص على ما يلي:

"**1–الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة5.**

---

[245]– تنصّ المادة 2/125 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:" **2–يخضع هذا النّظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.**

3–يفتح باب الإنظمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الإنظمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[246]– بن فردية محمّد، المرجع السابق، ص.197.

[247]– راجع نصّ المادة **12** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-في حالة الفقرة (أ)و(ج)من المادة13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أوأكثرمن الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أوقبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة3:

أ_الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أوطائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3-إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة -2- جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة،أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء و فقا للباب9".

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة المذكورة أعلاه ممارسة اختصاصها على الجرائم المحددة وفقا للشروط التالية:

-أن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام اختصاصها بشأن الجرائم المذكورة.

-إذا كانت إحدى الدول التالية فيما بعدأو أكثر طرفا في هذا النظام،و المتمثلة في:

-الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الإجرامي.

-دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

-دولة الشخص الذي هو محل التحقيق و الذي هو أحد رعاياها.

-يجوز للدولة غير طرف في النظام أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة و ذلك عن طريق إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

2-الإحالة من قبل مجلس الأمن:

بالعودة إلى نص المادة **13/ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[248] السالفة الذكر،نجد أن لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة،وذلك في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصه قد ارتكبت.

و عليه حتى يتمكن مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب تحقيق الشروط التالية:

1-أن تتعلق الإحالة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[248]- راجع نصّ المادة **13/ب** السالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية و هي جرائم الحرب،جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،و جرائم العدوان[249].وبما أن جريمة التعذيب كيفت على أنها جريمة ضد الإنسانية ،جريمة حرب و جريمة إبادة الجنس البشري،فهي تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة5 من النظام ،كما يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة مساسها بالأمن و السلم الدوليين.

2-صدور قرار الإحالة وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة:يتعين على مجلس الأمن عند صدوره لقرار الإحالة إتباع و استكمال كافة إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة [250]متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تبين له(مجلس الأمن)أن القضية تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أن قرارات مجلس الأمن فيما يخص المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر،بما فيها أصوات الأعضاء الدائمين[251].

3-مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:ينبغي على مجلس الأمن أن يراعي رغبة الدولة المعنية وقدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من اجل تفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.لكن في حالة غياب دولة من الدول الدائمة العضوية عند التصويت ففي هذه الحالة لا يمكن اتخاذ القرار إلا بحضوره لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة ضمنية بالموافقة على قرار الإحالة[252].

سوف يتمّ التفصيل أكثر عن هذا الشرط لاحقاً[253].

---

[249]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.128.

[250]- المرجع نفسه، ص.129.

[251]- عند إحالة أيّة قضية بموجب قرار مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكن إثارة إحتمال إمتناع أحد الدول الدائمة العضوية عن التصويت لصالح قرار مجلس الامن بإحالة أيّة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في هذه الحالة يمكن إصدار القرار إذا توافرت لصدوره الأغلبية التي يشترطها النص لانّ الإمتناع في هذه الحالة تعدّ بمثابة الموافقة الضمنية للقرار. لكن في حالة غياب أحد الدول الدائمة العضوية عند التصويت ففي هذه الحالة لا يمكن اتّخاذ القرار إلاّ بحضور الدولة، ذلك لعدم إمكانية افتراض وجود إرادة ضمنية بالموافقة على قرار الإحالة. للتفصيل أكثر أنظر: إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص. 203-204.

[252]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.129.

[253]- للتفصيل أكثر عن شرط مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية راجع المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا الفصل تحت عنوان الإعمال بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

4-صدور قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:قبل إخطار المحكمة يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق،بحيث يقوم أولا بتعيين وجود حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين وان الجرائم قد ارتكبت في تلك الحالات،ثم يقوم بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه عند اتخاذ مجلس الأمن قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة رفض قرار الإحالة[254].

3-الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة : بالإضافة إلى الجهتين السّالفتين الذّكر (الإحالة منقبل الدول الأعضاء والإحالة من قبل مجلس الامن) هناك جهة أُخرى لها سلطة الإحالة والمتمثّلة في الإحالة من قِبل المدعي العام للمحكمة، إذ بإمكانه إحالة حالة ما تدخل في اختصاص المحكمة.

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه تطبيقا لما خوّلته إيّاه المادّة **15** من النّظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[255]. كما يقوم المدّعي العام بعد الحصول على إذن التحقيق من الدائرة التمهيدية بالمباشرة في جمع الأدلة وفحصها واستجواب المتّهمين والضحايا والشهود.

بعد إجراء التحقيق، على المدعي العام إمّا أن يستكمل مباشرة سير الدعوى في حالة وجود معلومات كافية لتأكيد اختصاص المحكمة، وإمّا يُبلّغ الدائرة التمهيدية على أنّ التحقيق لا يخدم العدالة، كما أنّه لا توجد أسباب كافية للمتابعة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المدعي العام يتمتّع بصلاحيات عديدة أثناء إجراء التحقيق كحقّ إعادة النظر من جديد في حالة ورود معلومات جديدة، طلب ضمانات وتدابير لحماية المعلومات والأدلة، كما له طلب إلغاء

---

[254]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص.129.

[255]- تنصّ المادة **15** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :" **1-للمدّعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.**

2-يقوم المدّعي العام بتحليل جدّية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول او أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظّمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أيّة مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقرّ المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أنّ هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأيّة مواد مؤيّدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

القبض على الأشخاص المعنيين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة[256].

الفرع الثاني

الإجراءات المتّبعة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمرّ إجراءات سير الدعوى بعدّة مراحل، فقد تكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة، كما قد تكون متعلقة بالمحاكمة، لإذ تتّبع في كلّ ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتمّ اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الاطراف وذلك طبقا لنصّ المادة 51 من النّظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[257].

1-الإجراءات السابقة على المحاكمة: تتبع هذه الإجراءات سواء امام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أ-الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام: وفقا لنص المادة 15 السالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعتبر المدعي العام الجهاز المكلّف بالتحقيق[258]، فحتى يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق عليه أن يعلم بالجريمة المرتكبة سواء من طرف مجلس الأمن أو عن طريق علمه شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه.

يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات المتلقاة، كما يمكن له أن يحصل على معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو من أيّة مصادر أخرى موثوق بها. في حالة انتهاء المدعي العام من التحقيقات الأولية واستنتج أنّ هناك أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق يقدّم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى تأذن له بإجراء تحقيق إبتدائي، ويجب أن يلحق بهذا الطلب الادلة التي تؤكّد طلبه، كما يجوز للمجني عليهم التقدّم إلى الدائرة التمهيدية من أجل سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عند قيام الدائرة التمهيدية بدراسة ذلك الطلب وتجد أنّ هناك أساس معقول للبدء في دراسة التحقيق الابتدائي وأنّ الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، بجب عليها أن تأذن بالبدء في التحقيق[259]، أمّا إذا تبيّن لها عدم

---

[256]- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، .ص. 29-30.

[257]- تنصّ المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"**1-يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الاطراف**".

[258]- راجع نص المادة **15** السالفة الذكر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[259]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 336-337.

جدّية طلب المدعي العام ترفض تقديم الإذن لإجراء التحقيق، لكن يمكن للمدعي العام أن يتقدّم بطلب جديد تتعلّق بالحالة ذاتها إذا ما استند إلى وقائع وأدلة جديدة.

أمّا في حالة ما إذا استنتج المدعي العام أنّ المعلومات المقدمة لا تشكل أساس معقول لإجراء التحقيق وجب عليه أن يبلغ مقدمي تلك المعلومات بذلك، لكن عند ظهور أيّة معلومات او وقائع أو أدلة جديدة عن الحالة ذاتها، فهذا لا يمنع المدعي العام من النظر فيها[260].

ب-الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية: تطبيقا لنص المادة 1/57و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[261] ، تقوم الدائرة التمهيدية بممارسة وظائفها بإصدار الاوامر أو القرارات بالإستناد إلى المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/72، وذلك بموافقة أغلبية أعضائها.

بعد انتهاء التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة وذلك لاعتماد التهم التي يراها المدعي العام كأساس معقول لإجراء المحاكمة، بحيث تعقد الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه، وفي حالة غياب المتهم فبحضور محاميه[262].

عند انتهاء الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إمّا تأجيل الجلسة والمطالبة من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء تحقيقات إضافية، وإمّا برفض اعتماد التهمة كما يمكن لها (الدائرة التمهيدية) في حالة وجود أدلة كافية إحالة المتهم إلى الدائرة الإبتدائية من اجل محاكمته عن التهم التي اعتمدتها[263].

2-الإجراءات المتعلّقة بالمحاكمة: تمرّ إجراءات المحاكمة بمرحلتين الاولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئياف.

أ-إجراءات المحاكمة امام الدائرة الإبتدائية: على هذه الدائرة ان تتأكّد من اختصاصها بالدعوى حتى يتسنّى لها أن تعقد جلسات علنية أو سرية إن اقتضت الظروف بذلك، في بداية المحاكمة تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار المتهم بالتهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية مع تأكّدها بأنّ المتهم على علم بطبيعة التهم، كما يجب

---

[260]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.338.

[261]-تنص المادة 1/57و2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي :"**1-تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.**

2-الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15و18و19و54 الفقرة 2 و61 الفقرة7 و72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها".

[262]- خلف الله صبرينة، المرجع السالق، ص.191.

[263]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.343.

عليها أن تمنحه فرصة الإعتراف بالذنب أو الدفاع عن براءته، بالإضافة إلى ذلك يجب عليها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة وسريعة مع احترام كافة حقوقه[264].

في حالة اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه وجب على الدائرة الابتدائية أن تثبت أنّ المتهم قد اعترف بتلك التهم دون أيّ ضغط وبعد التشاور مع محاميه، أمّا في حالة عدم اقتناعها بالاعتراف الذي قدّمه المتهم كما لو صدر الاعتراف عن غير الارادة الحرّة للمتهم، فيمكن إصدار أمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أُخرى[265].

ب-إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف: تتّخذ إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف على أساس أنّها درجة استئنافية بالنسبة للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما تتخذ أمام دائرة الاستئناف على اساس أنّها جهة طعن لإعادة النظر.

وعليه فللمدعي العام وللشخص المدان الحقّ في استئناف الاحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية في حالة توفر أحد الاسباب التالية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة[266].

كما يمكن استئناف أيضا القرارات المتعلقة بالاختصاص أو الإفراج وغيرها من القرارات، كما لا يترتّب على الاستئناف في حدّ ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر دائرة الاستئناف بغير ذلك[267].

وفي جميع الأحوال تملك دائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، كما لها سلطة إلغاء أو تعديل القرارات أو الأحكام أو طلب إجراء محاكمة أمام دائرة إبتدائية مختلفة، كما تقوم بإصدار أحكامها بأغلبية الآراء وفي جلسة علنية[268].

أمّا فيما يخصّ إجراءات إعادة النظر فيمكن للشخص المدان أو لذويه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النّهائي في حالة ظهور أدلة جديدة بالغة الأهمية بحيث لو كانت موجودة وقت المحاكمة لأثّرت في حكم المحكمة ولأدّت إلى تغيير الحكم[269].

---

[264]- علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص. 347-348.

[265]- براهمي صفيان، المرجع السابق، ص.ص.24-25.

[266]- راجع نصّ المادة **81** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[267]- راجع نص المادة **82** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[268]- راجع نص المادة **83** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[269]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.351.

الفرع الثالث

العقوبات المقرّرة لمرتكبي جريمة التعذيب في إطار نظام روما الأساسي.

تتمثّل العقوبة في توقيع المجتمع الدولي قدر من الألم على من ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية كجريمة التعذيب باعتبارها صورة من صور الجرائم الدولية.

تكمن العقوبات الدولية الجنائية في تلك العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية.

أثارت مسألة العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي جدلا منذ سنة 1996 إلى غاية آخر يوم في مؤتمر روما، بحيث طالبت الدول العربية ضرورة إدماج عقوبة الإعدام لكن المنظمات المدافعة لحقوق الإنسان عارضت ذلك، وانتهى الأمر بإقرار عقوبة السجن المؤبّد كأقصى عقوبة[270].

عند تقرير المحكمة العقوبة يجب أن تراعي خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفي حالة إدانة هذا الأخير تحكم المحكمة بعقوبة أقصاها 30 سنة أو بعقوبة السجن المؤبّد في حالة ارتكاب جريمة خطيرة، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة[271].

بالعودة إلى نصّ المادة 105 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[272] يتوجّب على الدول الاطراف الإلتزام بتنفيذ ما تصدره المحكمة.

---

[270]– سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 114–115.

[271]– تنصّ المادة **77** من الباب السابع من نظام روما الأساسي على ما يلي:"**1–رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إكار المادة 5 في هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:**

أ–السجن لمدد محدّدة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب–السجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ–فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب–مصادرة العائدات والممتلكات ولأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

[272]– تنصّ المادة **105** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"**رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حدّدتها وفقا للفقرة 2(ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأيّ حال من الأحوال**".

يتمّ تنفيذ العقوبة في الدولة التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة مراعاة مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ العقوبة آراء المحكوم عليه وجنسيته، كما يحقّ للمحكمة تغيير مكان تواجد الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه.

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم بإفراج المحكوم عليه قبل مضيّ مدّة العقوبة، فسلطة تخفيف العقوبة هي للمحكمة وحدها وذلك بعد سماع أقوال المحكوم عليه، بحيث لا يتمّ ذلك إلاّ بعد مضي ثلثي مدّة العقوبة المحكوم بها أو بعد مرور 25 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبّد[273]، لكن حتى يتمّ تخفيف العقوبة يجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[274] والمتمثّلة فيما يلي:

-تعاون الشخص المدان مع المحكمة فيما بخصّ الأعمال التي تقوم بها من تحقيق ومقاضاة.

-مساعدة الشخص المدان بمحض إرادته على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة والأوامر، أو أيّة عوامل أخرى تحدث تغيير في الظروف تعدّ كافية لتخفيف العقوبة.

[273]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 352-353.

[274]- راجع نص المادة **110** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

إعمال المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة التعذيب أمام الهيئات القضائية الوطنية.

يعترف القانون الدولي للدولة بعنصر السيادة الذي يعتبر عنصر هام لاستكمال أركانها حتى تصبح شخص من أشخاص القانون الدولي، لهذا حرص القانون الدولي على احترام مبدأ السيادة وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية التي لها الاختصاص على إقليمها وبالتالي لها السلطة القضائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة التعذيب، وبما أنّ هذه الأخيرة تعتبر جريمة دولية فهي تخرج من نطاق الإقليمية الامر الذي يُؤدّي إلى تنازع الإختصاص الذي يُعطي الأولوية للقضاء الوطني لممارسة ولايته الجنائية لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب (مطلب أوّل)، أمّا في حالة ما إذا أبدى عدم قدرته أو رغبته لمتابعة المجرمين يؤول الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها قضاء مكمّل للقضاء الوطني[275] (مطلب ثاني)، وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية خطرة أدانها المجتمع الدولي نتيجة للأذى الذي تلحقه بالمصالح الدولية، يُلزم على الدول جميعها بملاحقة مجرمي هذه الجريمة بغضّ النظر عن جنسيتهم وأماكن تواجدهم (مطلب ثالث).

المطلب الاوّل

إختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

سعت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى حثّ الدول على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية وإعطائه الصفة الالزامية لقمع الجرائم الخطرة بما فيها جريمة التعذيب ومحاكمة مجرميها طبقا لقوانينها الداخلية، وذلك في حالة مصادقتها للاتفاقية الدولية (فرع أوّل) وكذا توسيع دائرة اختصاصها القضائي لمحاكمها الداخلية (فرع ثاني).

[275]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص.13.

الفرع الاوّل

اعتراف القضاء الداخلي بمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب.

تلتزم الدول في حالة مصادقتها للاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 ما تقتضيه العدالة الدولية، بتعديل نصوصها الداخلية بما يتوافق ويتطابق مع الاتفاقية المصادق عليها، وإضفائها لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يحرص على تجريم الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب باعتبارها إحدى صور الجرائم ضدّ الانسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري، وعلى إثر ما تخلّفه جريمة التعذيب من نتائج بشعة ومآسي، وجب على الدول الاعتماد على إجراءات فعّالة في قانونها الداخلي، ومن بين هذه الإجراءات تحديد الجرائم الدولية (جريمة التعذيب) والعقوبات المناسبة، يجب على الدولة اتّخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة من أجل تجريم الفعل الإجرامي (التعذيب) والتي هي محضورة بموجب الاتفاقية الجنائية الدولية التي تمّ التصديق عليها (اتفاقية مناهضة التعذيب)، ويكون ذلك عن طريق تحديد الأركان القانونية المشكلة لجريمة التعذيب وتقنينها في قانون العقوبات[276].

وبالعودة إلى نصّ المادة 4 من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 نجد أنّها ألزمت الدول الأطراف إلى تجريم الأفعال المشكّلة لجريمة التعذيب ووجوب تقنينها ضمن قوانينها الوطنية.

تنصّ المادة **4** من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "**1-تضمن كلّ دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أيّ شخص بأيّة محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأيّ عمل آخر يشكّل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.**

2-تجعل كلّ دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"[277].

---

[276]- آيت بوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجّه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص. 107-108.

[277]- راجع نص المادة **4** من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الثاني

الإختصاصات القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية.

ممّا لا شكّ فيه أنّ تتبّع الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب التي تعدّ إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية، جريمة إبادة الجنس البشري، أوجريمة حرب ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم يمثّل عنصرا هاما في تفادي وقوع هذه الجريمة وحماية حقوق الإنسان وحرّياته الاساسية، إذ تمارس المحاكم الوطنية هذا الإختصاص عملا بمبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي[278]، فبالرّغم من جسامة الانتهاكات الواقعة نجد أنّ المجتمع الدولي لم يستطع مواجهتها بسبب عقبة الولاية القضائية الإقليمية، لأنها جرت العادة في أن تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أيّة دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية والتي نجد من بين هذه الجرائم جريمة التعذيب التي تعتبر صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية[279]، لهذا يجب توسيع دائرة اختصاص الدول القضائي لمحاكمها الداخلية وذلك بتبنّيها الاختصاص القضائي العالمي وتصديقها على الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي، بحيث يحدث ذلك بإدخال الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية بجعلها مختصّة في متابعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجريمة التعذيب عن طريق اتّخاذ الإجراءات التشريعية لإسناد الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية[280].

المطلب الثاني

الإعمال بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

بازدياد الجرائم الدولية أصبح المجتمع الدولي بحاجة ماسّة إلى إيجاد آليات دولية لتحقيق العدالة الجنائية ومعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، ولضمان الحدّ من ظاهرة الافلات من العقاب فكر المجتمع الدولي في

---

[278]– يعتبر الاختصاص الإقليمي من القواعد المستقرّة في القوانين الوطنية أي قاعدة النصّ الجنائي، ويقصد به إختصاص المحاكم الوطنية على إقليمها البري، البحري والجوي، وأيّا كان مرتكب جريمة التعذيب سواء كان وطنيا أم أجنبيا.
أمّا الاختصاص الشخصي فيقصد به امتداد الاختصاص القضائي لجريمة التعذيب المرتكبة من شخص يحمل جنسية الدولة أيّا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة محلّ المساءلة. للتفصيل أكثر أنظر : حسين نسمة، المرجع السابق، ص.151.

[279]– العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة– وزارة العدل. مأخوذ من الموقع:
http://www.aladel.gov./y/main/modules/sections/item.php?itemid=260. تاريخ الاطلاع عليه 2013/06/07 على الساعة 15:18.

[280]– أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص.110.

إيجاد جهاز للحدّ من ارتكاب هذه الجرائم ويتمثّل ها الجهاز في المحكمة الجنائية الدولية التي تسهر إلى جانب القاء الوطني لتحقيق العدالة الجنائية وذلك عن طريق قمع هذه الجرائم الخطرة ودع مرتكبيها، وتتمثّل هذه العلاقة الموجودة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في مبدأ الختصاص التكميلي.

الفرع الأوّل

المقصود بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بمبدأ التكامل أنّ المحكمة الجنائية الدولية تُكمّل النشاط القضائي الوطني، والمحكمة لا تنظر في قضية معينة إلاّ في حالة عدم قدرة القضاء الوطني في النظر فيها أو عدم رغبته في القيام بذلك[281].

وإذا لم يُباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم قدرته على فعل ذلك أو عدم الرغبة في إجراء المحاكمة يُصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للنظم القانونية الجنائية الوطنية[282]، هذا ما نصّت عليه المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[283] والتي تنصّ على ما يلي:" **تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو الشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي**".

يتّضح من خلال المادة أعلاه أنّ للقضاء الوطني فرصة النظر في الدعوى الجنائية أوّلا، وفي حالة تعذّره (القضاء الوطني) عن القيام بذلك يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الشروط اللاّزمة لممارسة مبدأ التكامل.

لكي تتمكّن المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضية المطروحة أمام القضاء الوطني يجب توفّر الشروط التالية:

---

[281]– محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا، وزارة العدل، 2007، ص.35.

[282]– محمد حسين نايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص.7.

[283]– راجع نصّ المادة **1** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-تأكّد المحكمة بأنّ الدولة ليست راغبة في مُساءلة مرتكبي جريمة التعذيب، وذلك عن طريق تأخّر مساءلة مرتكب الجريمة في الوقت المحدّد المعترف به في القانون الدولي[284].

2-عدم نزاهة الاجراءات.

3-في حالة ما إذا الدولة أخذت أيّ تدبير يهدف إلى حماية الجاني من المسؤولية الجنائية عن ارتكابه لجريمة التعذيب.

4-إنعدام قدرة الدولة لمباشرة الاجراءات ويكون ذلك في حالة انهيار النظام القضائي للدولة كليا أة جزئيا، بمعنى أنّ المحكمة يؤول لها الاختصاص في حالة وجود فراغ في المحاكمة[285].

5-يجب أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة لأنّ المحكمة تختصّ بالنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة وجريمة التعذيب من بين هذه الجرائم الخطرة[286].

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرّتين هذا ما نصّت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[287].

المطلب الثاني

الاعمال بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

يعدّ مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ الضرورية لمواجهة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فعندما يقوم القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين عن الأفعال التي يقترفونها خارج إقليم الدولة عملا بمبدأ الاختصاص العالمي لا تكون تلك الدولة على علاقة بالجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، بل تقوم بمحاكمة المجرمين على أساس المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية الفرد من أبشع الجرائم الدولية والمتمثلة في جريمة التعذيب.

---

[284]- حسين نسمة، المرجع السابق، ص.154.

[285]- بن مهني لحسن، المرجع السابق،ص.107-108.

[286]- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.144.

[287]- تنص المادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"**1-لا يجوز إلاّ كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أيّ شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة أدانت الشخص بها أو برّأته منها.**

2-لا يجوز محاكمة أيّ شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برّأته منها".

ومن أجل تكريس مبدأ الاختصاص العالمي والسّهر على عدم إفلات مرتكبي الجريمة الدولية من العقاب يجب الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي وذلك عن طريق الاعمال بهذا المبدأ (فرع أوّل) كما سوف نقوم بذكر بعض التطبيقات لمبدأ الاختصاص العالمي في القضاء الوطني (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني.

يتمّ إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية إمّا عن طريق التطبيق المباشر أو عن طريق التطبيق الغير المباشر لقواعد القانون الدولي، لتطّبق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة يجب أن تكون تلك القاعدة قابلة للنّفاذ إذ نجد أنّ بعض الاتفاقيات تجعل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمتابعة العالمية، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية، عندها تقرّ المحاكم الوطنية باختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية.

على هذا الاساس تكون الاتفاقيات قابلة للتنفيذ المباشر، دون أن تقوم السلطات التشريعية باصدار نصوص خاصّة إذ يجوز تطبيقها بعد دخولها حيّز النفاذ مباشرة، لهذا سمّيت هذه الاتفاقيات باتفايات ذات الطابع المباشر في التطبيق والتي نجد من بينها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، حيث وضعت ضمن أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي[288].

أمّا بخصوص التطبيق الغير المباشر لقواعد القانون الدولي فإنّ الاتفاقيات الدولية التي لا تتضمّن في أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي فهي غير قابلة للتنفيذ مباشرة، إذ يجب على الدول سنّ نصوص قانونية خاصّة لتبنّي مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء داخلي لمتابعة الجرائم التي تحدّدها الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الغير المباشر في التطبيق[289]، نجد من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب حيث تُلزم الدول باتّخاذ كلّ الاجراءات اللاّزمة حتى تتمكّن المحاكم الوطنية في أن تختصّ بمحاكمة ومتابعة مرتكب جريمة التعذيب في حالة تواجده على إقليمها[290].

---

[288]– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذنرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.46.

[289]– رابية نادية، المرجع السابق، ص.49.

[290]– تنصّ المادة **5** من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يالي :" **على الدول اتّخاذ الاجراءات اللاّزمة من أجل أن تختصّ المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية**".

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الوطني.

تمّ الاعمال فعليا بمبدأ الاختصاص العالمي ولم يعد مجرّد النّص عليه في القوانين الوطنية، هذا ما يظهر جليا من خلال القضايا التي رُفعت ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه سوف نقوم بعرض بعض هذه القضايا على النحو التالي:

1-قضية "هادمار Hadmar ": تتلخّص وقائع القضية في اتّهام بعض الأطباء والممرضين من جنسية ألمانية بتهمة إجراء تجارب طبية على أشخاص مختلّين عقليا من جنسية روسية وبولونية وذلك إثر سقوط ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت المحكمة العسكرية الأمريكية بمتابعة المجرمين المتّهمين بارتكاب جرائم ضدّ ضحايا لا يحملون الجنسية الأمريكية على أساس انّ الولايات المتحدة الامريكية تملك مصلحة في محاكمة المتّهمين بارتكاب الجرائم ضدّ الضحايا من دول الحلفاء بغض النظر عن جنسية المتّهمين والضحايا[291].

2-قضية بينوتشيه: اتّهم "**أوجوستو بينوتشيه**" الذي حكم الشيلي من 1973 إلى 1990 من طرف المحاكم الاسبانية بارتكابه جرائم دولية كجريمة إبادة الجنس البشري، جرائم ضدّ الإنسانية وتعذيب بعض الفئات الاسبانية.

على إثر هذه التهم المنسوبة إليه واستنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، طلب القاضي الاسباني "**باستار غارثون**" من السلطات البريطانية إلقاء القبض على "**بينوتشيه**" وكان ذلك باصدار الأمر بالقبض عليه بتاريخ 16 أكتوبر 1998.

طعن "**بينوتشيه**" أمر اعتقاله باعتباره يتمتع بالحصانة وأنّه كان رئيس دولة، لكن رغم هذا الطعن إلاّ أنّ بريطانيا رفضته على أساس أنّ الجرائم التي إقترفها "**بينوتشيه**" بما فيها التعذيب ليست من وظائف رئيس الدولة ولا يُعتدّ بالصفة الرسمية للرئيس (الحصانة).

[291]- رابية نادية، المرجع السابق، ص.94.

بالرغم من كلّ الضغوطات من طرف السلطات البريطانية على القضاء من أجل محاكمة "**بينوتشيه**" إلاّ انّه حال دون مواصلة الدعوى القضائية ودون معاقبته على الجرائم التي ارتكبها، ذلك بسبب تدهور حالته الصحية وعدم تمتّعه بالأهلية العقلية من اجل محاكمته، وعلى إثر ذلك تمّ الإفراج عنه في مارس 2000[292].

3-قضية "فريدي سروار زرداد" Frydi Sarwar Zardad ": وجّهت إلى "**فريدي سروار**" 16 تهمة بما فيها ارتكابه لجريمة التعذيب، بصفته زعيم جماعة مسلحة في أفغانستان وكان ذلك في الفترة الممتدّة ما بين 1992 و1996 على الحدود الفاصلة بين كابول وباكستان ضدّ مواطنين من مختلف الجنسيات.

بتاريخ 9 أكتوبر 2004 تمّ إحالة المتّهم "**فريدي سروار**" لمحاكمته على ارتكاب 9 جرائم التعذيب، التحريض على التعذيب، 5 تهم لجريمة أخذ الرهائن.

رغم ارتكاب المتّهم "**فريدي سروار**" هذه الجرائم إلاّ أنّه لم يتم إدانته وذلك لعدم كفاية الأدلة، وفي جوان 2005 تمّ إعادة فتح التحقيق ضدّه للبحث عن أدلّة جديدة، وفي 18 جويلية 2005 تمّ إحالته أمام المحكمة الجنائية بلبنان بتهمة ارتكابه على الإقليم الأفغاني لجريمة التعذيب وأخذ الرهائن ضدّ الضحايا من مختلف الجنسيات، وفي اليوم الموالي أي في 19 جويلية 2005 أدانت محكمة الجنايات بلبنان المتهم "**فريدي سروار**" بالجرائم المنسوبة إليه وعقابه ب 20 سنة حبس[293].

---

[292]- ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول:"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012 ،ص. 18-19.

[293]- رابية نادية، المرجع السابق،ص.113.

كخاتمة لهذا الفصل نستنتج انّ البشرية عانت لمدّة طويلة من ويلات الحروب التي انجرّت عنها خسائر مادية وبشرية، نادى لها الضمير العالمي بسبب الانتهاكات الصارخة لقواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، إذ أصبح الفرد مخاطبا بقواعد القانون الدولي الجنائي مباشرة على أساس أنّه مسؤول دوليا عن الجرائم التي يقترفها بعدما كانت المسؤولية تستند إلى الدولة باعتبارها المخاطبة بقواعد القانون الدولي دون سواها، واليوم استقرّ في المجتمع الدولي فكرة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة (التعذيب)، حيث تجسّدت هذه الفكرة قانونا وقضاء من خلال تجارب وضع محاكم جنائية دولية إبتداء من محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إذ كانت محكمة نورمبورغ أوّل محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية.

ومع التزايد الخطير للجرائم الدولية في التسعينات وبالضبط على إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا تمّ إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مختصّتين بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في تلك الاقاليم، واصلت الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و هذا ما تمّ فعلا في مؤتمر روما 1998 التي دخلت حيّز التنفيذ سنة 2002 بما تتضمّنه من أحكام وقواعد، خاصّة ما تعلّق بقواعد الاختصاص إذ أصبحت لها علاقة تكاملية بالقضاء الوطني، بالإضافة إلى الاختصاص العالمي الذي يُلزم كلّ الدول بملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب بغضّ النظر عن جنسيتهم ومكان تواجدهم.

خاتمة

لقد توصّلنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة التعذيب والمسؤولية الدولية المترتبة عنها انّ جريمة التعذيب كانت ولازالت تُشكّل مصدر قلق على الساحة الدولية خاصّة في ظلّ الانتشار الواسع لممارسة التعذيب وسوء المعاملة في كافة أنحاء العالم وباعتبار هذه الجريمة من أشدّ الجرائم الدولية خطورة لما تخلّفه من آثار وخيمة على السلامة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، على الرّغم من الجهود الدولية المتواصلة للأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة وحظرها حظرا مطلقا بشكل لا يقبل أيّ خرق مهما كانت الظروف لكن هذا يبقى نظريا فقط.

لقي تجريم التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماما بالغا وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية التي تشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي التي سعت إلى تجريم التعذيب دون بذل جهد لإعطاء تعريف واضح ودقيق لجريمة التعذيب إلى غاية صدور اتفاقية خاصّة لتجريم التعذيب التي عرّفتها كجريمة قائمة وحدّدت عناصرها لكن دون حصرها، فنجد الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 لم تقم بتعريف الفعل اللاإساني والعقوبة القاسية ولم تميّزه عن أفعال التعذيب، الشيء الذي ترك المجال للمجرمين للتهرب من مسؤوليتهم الجنائية وإفلاتهم من العقاب.

في حين سعى المجتمع الدولي إلى ايجاد آليات دولية وإقليمية للوقاية من اقتراف هذه الجريمة، ونجد من بينها ممارسة الرقابة على أماكن الاحتجاز، الاعتقال والسجون، لكن بقيت هذه الآليات عديمة الفعالية ومجردة من أيّة قوة الزامية وتبقى مجرد توصيّات لا تلتزم بها الدّول.

كذلك نجد انعدام الارادة والتعاون الدولي فيما بين الدول لمحاربة هذه الجريمة، خاصة وأن أساليب التعذيب تطوّرت كثيراً بتطوّر العلوم الحديثة.

على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب والتي تهدف الى حماية الفرد من التعذيب في ظل واقع يشهد أبشع صور عملية التعذيب، خاصة ما حدث في العراق من انتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد مورست كل أنواع التعذيب على المعتقلين سواءً كان جسدياً أو نفسياً وحتى جنسياً، ضارباً بذلك عرض الحائط قوانين وعادات وأعراف الحرب خاصة تلك التي تلزم دولة الاحتلال على معاملة السكان المدنيين والمعتقلين لديها معاملة إنسانية بما يحفظ لهم كرامتهم ويصون آدميتهم من الانتهاك الجسدي، النفسي أو الجنسي، وتشهد على ذلك فضيحة سجن أبو غريب الذي انتهكت فيه أجساد السجناء وأهينت كرامتهم وسلبت أرواحهم في بعض الأحيان وتم ذلك كلّه بطرق وحشية بربرية تستنكرها الإنسانية على مرّ العصور.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

-المصادر:

- القرآن الكريم.

1-الكتب العامة:

1-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختصّ بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2-البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

3-البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4-العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5- العشاوي عبد القادر، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7-بوسامحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدّولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8-خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي: (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم الجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، طبعة ثالثة، الكويت، 2005.

9-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

10-عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل: (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002.

11-عبد الفتاح بيومى حجازى، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصّصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

12-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي:(أهمّ الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

13-محمّد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

14-محمّد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

15-محمّد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

16-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

17-نجاة احمد احمد ابراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، 2009.

18-يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: الرسائل الجامعية:

-البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004-2005.

ب-المذكرات:

1-أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتّهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقها في النّظام السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (د.س.ن).

2-إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

3- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.

4-أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5-آيت بوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجّه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.

6-براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7-بلمختار حسينة، جريمة التعديب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

8-بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

9-بن فردية محمد ، السؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.

10-بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

11-بوغربال باهية، تطوّر القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

12-حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

13- حماز محمد ، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون: فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002.

14-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

15-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

16-ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17-رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذنرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

18-شابو وسيلة، دور المنظّمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

19-سي محي الدين صليحة، السيسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20-غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.

21-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

22-محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007

23-ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

24-هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيّم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

ج-مذكرة نهاية التخرّج:

-محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا، وزارة العدل، 2007.

3-المقالات والدوريات:

1-رمزي حوحو،"دور المنظّمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية" مجلّة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

2- عبد المنعم بن أحمد، "اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظلّ مهام اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة الدفاتر السياسية القانونية، العدد الرابع، جامعة ورقلة(الجزائر)، جانفي 2011.

3-علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة المختار، ليبيا، 2006.

4- محمد حسين نايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

4-الملتقيات:

1- اوكيل محمد امين ، "الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب"، مداخلة غير منشورة ملقاة في ملتقى وطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص و الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12-13/ 11/2012.

2- بوخلو مسعود، "طبيعة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13/12 نوفمبر 2012.

3-جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية(المدنية والجنائية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني(المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)"، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012.

4- طاهير رابح، "المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة غير منشورة في ملقاة في الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012.

5- مولوج لامية ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني -تكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب" ، مداخلة ملقاة غير منشورة في الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 12-13/02 /2012.

6-ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة غير منشورة ملقاة في الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 12-13 نوفمبر 2012.

5-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخ في 1907/10/08.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في1948/12/09، دخلت حيّز النفاذ في 1951/01/12، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339، الصادر في 1963/09/11، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10، وقد انضمت اليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.

4- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- إتفاقية جنيف الأولى المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

6- إتفاقية جنيف الثانية المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في 1949/8/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

7-إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/8/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4/21 إلى 1949/8/12.

8-اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب من4/21 إلى 1949/8/12.

9- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1.

10- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17، دخل حيّز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 1989/12/12.

11- البروتوكول الإضافي الأوّل لإتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/06/10.

12- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/10 .

13-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: قرار رقم 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1984/12/09.

14-تم إعتماد الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس أنديـاس الكومبوديـة فـي: 1985/12/09، وقـد دخلـت حيـز التنفيـذ فـي: 1987/02/28.

15- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993.

16-نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08.

17- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 7/17/ 1998، دخل حيّز النفاذ في 2002/07/01. (لم تصادق عليه الجزائر).

6-المراجع الإلكترونية:

1- بيتر ماورير، 150 عاما من العمل الانساني في خضم النزاعات المسلحة، بيان صحفي 16/13، بتاريخ 2013/02/14، مأخوذ من الموقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2013/150years-transport-htm

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/03/18 على الساعة: 10:12

2-أنشطة اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في أفغانستان : من جانفي إلى مارس 2013، حقائق وأرقام 2013/04/18، مأخوذ من الموقع:
http://wwww.org/ara/resources/documents/foct-figures/04-18-afghanistan-activites-january-march-2013.htm.

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/06/18 على الساعة: 18:2

3-منظّمة العفو الدولية، قمع شمال تطهير مدينة حلب السّورية من المنشقّين، رقم الوثيقة MDE 24/061/2012، أوت 2012. مأخوذ من الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/neurs/syria-all-out-repression-armed-conflict-2012-08-01.

تاريخ الإطلاع عليه: 2013/06/28 على الساعة: 15:13

4- الإفلات من العقاب والتعذيب : مأخوذ من الموقع: http://www.irct.org.
تاريخ الاطلاع عليه 2013/05/18 على الساعة 09:31.

5- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي. مأخوذ من الموقع:.http://www.alhewar.org/debat/show-art-asp?aid:200679

تاريخ الاطلاع عليه 28.07.2013 على الساعة 12:26.

6- لجنة مناهضة التعذيب. مأخوذ من الموقع: http://www2.ohchr.org/Arabic/index.htm
7-http://www.prlement.com/id/vh09llg6f7zn/-h-8peter-kooijmans.

-تاريخ الاطلاع 2013/06/04. على الساعة 09:24.
8- رابطة تعليم حقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة اللاّإنسانية أو المهينة مأخوذ من الموقع:

http://www.hrea.org/index.php

9-تقرير منظمة العفو الدولية،13 أيلول 2010 ، مأخوذ من الموقع:
Htt://www .albasrah.net/ar_articles_2010/0910/taqrir_180910.htn

10- محمد زكي أبو عامر http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع: 2013/03/07 على الساعة 15:18.

11-العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة- وزارة العدل. مأخوذ من الموقع:
http://www.aladel.gov./y/main/modules/sections/item.php?itemid=260. تاريخ الاطلاع عليه 2013/06/07 على الساعة 15:18.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A-les ouvrages :

1-Emma Reilly, la torture en droit international (Guide de jurisprudence), publié par l'Association pour la prévention de la torture(Apt) et le Center for justice and International law(cejil), 2008.

2-FONTANEL Jacques, les organisations non gouvernementales, office des publication universitaires, Alger, 2005.

3-GAZANO Antoine, les relations internationales, gualino éditeur, paris, 2001.

B- **site internet** :

- Les Méthodes de la torture sur le site : www.acatfrance.fr

Le 25/03/2013 à 10 :26 .

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الاول :دراسة تحليلية لجريمة التعذيب في القانون الدولي. 5

المبحث الاول :مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي. 6

المطلب الاول :التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....6

الفرع الاول :التعريف الفقهي لجريمة التعذيب, ...7

الفرع الثاني :تعريف جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....8

المطلب الثاني :اركان جريمة التعذيب. 10

الفرع الاول :الركن المادي. 10

الفرع الثاني :الركن المعنوي. 12

الفرع الثالث :الركن الشرعي. 13

الفرع الرابع :الركن الدولي. 15

المطلب الثالث :دوافع ارتكاب جريمة التعذيب و الاثار المترتبة عنها.....16

الفرع الاول :دوافع ارتكاب جريمة التعذيب.....16

الفرع الثاني :الاثار المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب.....18

المطلب الرابع :طرق و اساليب ارتكاب جريمة التعذيب.....19

الفرع الاول :اساليب التعذيب الجسدي.....19

الفرع الثاني :اساليب التعذيب النفسي.....21

الفرع الثالث :الاساليب الفنية الحديثة.....22

المبحث الثاني :تكييف جريمة التعذيب و المبادئ القانونية لعدم الافلات من العقاب.....23

المطلب الاول :التكييف القانوني لجريمة التعذيب.....24

الفرع الاول :تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية.....24

الفرع الثاني :تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب.....25

الفرع الثالث :تكييف جريمة التعذيب كجريمة ابادة الجنس البشري.....27

المطلب الثاني :المبادئ القانونية لعدم افلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب.....29

الفرع الاول :مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جريمة التعذيب.....29

الفرع الثاني :مبدأ سقوط الحصانة القضائية,.....31

الفرع الثالث :مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في جريمة التعذيب.....32

المبحث الثالث :الاليات الدولية للوقاية والوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب,.....33

المطلب الاول :آليات الرقابة الأممية كوسيلة للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.....33

الفرع الاول :الرقابة عن طريق آليات خاصة.....34

الفرع الثاني :الرقابة في إطار مجلس حقوق الإنسان.....38

المطلب الثاني :الرقابة الاقليمية كآلية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب,.....39

الفرع الاول :آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي.....39

الفرع الثاني :آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في إطار التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان.....41

الفرع الثالث :آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب في إطار التنظيم الأمريكي لحقوق الإنسان.....43

المطلب الثالث :الآليات التي جاءت بها بعض المنظّمات غير الحكومية للرقابة والوقاية من جريمة التعذيب.....45

الفرع الاول :الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب التي جاءت بها اللجنة الدولية للصّليب الأحمر.....45

الفرع الثاني :الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب التي جاءت بها منظمة العفو الدولية...48

المطلب الرابع :منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار المحاكم الجنائية الدولية.....49

الفرع الاول :منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار القضاء الجنائي المؤقت.....50

الفرع الثاني :منع جريمة التعذيب والوقاية منها في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....51

الفصل الثاني :إعمال المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة التعذيب 54

المبحث الاول :طبيعة و نطاق المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب....56

المطلب الاول :المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب.....56

الفرع الاول :الاراء الفقهية حول قيام المسؤولية الدولية للدولة.....57

الفرع الثاني :قيام المسؤولية المدنية للدولة عن ارتكابها لجريمة التعذيب.....60

الفرع الثالث :التعويض عن الأضرار في حالة قيام المسؤولية المدنية للدولة عن ارتكاب جريمة التعذيب.....61

المطلب الثاني :المسؤولية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة التعذيب.....62

الفرع الاول :الاراء الفقهية حول قيام المسؤولية الدولية للفرد.....63

الفرع الثاني :اقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب جريمة التعذيب.....64

الفرع الثالث :مساءلة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة التعذيب.....66

المطلب الثالث: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة التعذيب.....68

الفرع الأول: صغر السّن كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.....69

الفرع الثاني: الجنون كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.....70

الفرع الثالث: الإكراه كمانع من موانع قيام المسؤولية الجنائية.....71

المبحث الثاني :إعمال المسؤولية الدولية عن جريمة امام الهيات القضائية الدولية....73

المطلب الاول :محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب امام المحاكم الجنائية المؤقتة.....73

الفرع الاول :إعمال المسؤولية أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا.....74

الفرع الثاني : إعمال المسؤولية أمام محكمة رواندا.....75

المطلب الثاني :محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب امام المحكمة الجنائية الدولية.....76

الفرع الاول :الجهات المعنية بإحالة مرتكبي جريمة التعذيب امام المحكمة الجنائية الدولية.....77

الفرع الثاني : إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب....82

الفرع الثالث: العقوبات التي تُصدرها المحكمة الجنائية الدولية لردع مرتكبي جريمة التعذيب.....85

المبحث الثالث :إعمال المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة التعذيب أمام الهيات القضائية الوطنية.....87

المطلب الاول :اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....87

الفرع الأول :اعتراف القضاء الداخلي بمتابعة مرتكبي جريمة التعذيب.....88

الفرع الثاني :الإختصاصات القضائيى الجنائية للمحاكم الوطنية.....89

المطلب الثاني :الاعمال بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية..89

الفرع الأول:المقصود بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.....90

الفرع الثاني:الشروط اللازمة لممارسة مبدأ التكامل.....90

المطلب الثالث :الاعمال بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....91

الفرع الأول:إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني.....92

الفرع الثاني:تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء الوطني.....93

خاتمة.....97

قائمة المراجع.....99

الفهرس.....110